الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

الإفراج المشروط كنظام لتكييف العقوبة

إعداد الطالبتين:
- دومة وردة
- بوعزيز مريم

تحت إشراف الأستاذة:
-نورية طرطاق

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1			جامعة المسيلة	رئيسا
2	نورية طرطاق	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
3			جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مريم بوعزيز الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 2949761 والصادرة بتاريخ 28-08-2023 بقرة

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الإفراج المشروط كنظام لتكييف العقوبة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 26 ديسمبر 2026

توقيع المعني (ة)

هذا شرط مصادقة على إمضاء

المعني

2026 ماي 25

رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه العون المكلف

إمضاء: بوراس جمال

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ....27 ديسمبر 2020....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ....وردة دومة.... الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 211600706 والصادرة بتاريخ 2025-07-01 المسيلة

المسجل(ة) بكلية / معهد ....الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الإفراج المشروط كنظام لتكييف العقوبة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ....26 ماي 2026....

توقيع المعني (ة)

نظر وصدق على توقيع السيد(ة) دومة وردة المسيلة في 26 ماي 2026

ولاية المسيلة - مكتب الحالة المدنية

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه الموظف المكلف
بسطي ثامر



﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة المجادلة، الآية 11]



شكر وعرفان

يقول الله عز وجل:

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [سورة النمل الآية 19]

ويقول الرّسول صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نحمد الله ونستعينه على النعم التي من بها علينا ووفقنا لا تمام هذا البحث العلمي، وألهمنا الصحة والعافية والسكينة.

اِعترافا منا بالفضل والجميل نتوجه بالشكر الجزيل إلى الدكتورة المشرفة "نورية طرطاق" لما قدمته من نصائح وتوجيهات ومعرفة

كما نشكر كل من أعاننا وساندنا من بعيد أو من قريب، بمرجع أو وجهنا إلى فكرة ونخص بالذكر "المحامي دومي مروان" على نصائحه الجبارة.

كما نشكر جميع دكاترة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة عامة ولجنة المناقشة ومن وجهنا خاصة على مساهمتهم في تكويننا وتوجيهنا طيلة فترة الدراسة النظرية.

وردة دومة

مريم بوعزيز



الإهداء

الحمد لله على عظيم النعم التي أنعم بها علينا، حمدا نبلغ به منازل الحامدين ونهنأ به ويغمرنا اليقين

بدأت مشواري خطوة بخطوة فواجهت الكثير من الصعاب وها أنا اليوم ولله الحمد أطوي سهر الليالي

وتعب السنين وخلاصة مشواري بين دفتي هذا العمل المتواضع.

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى من تعب وضحّى من أجلي وشجّعني على مواصلة درب العلم إلى روح أبي الطاهرة

فجعل الله هذا العمل صدقة جارية تُضَاعف بها حسناته وأرجو كل من مرّ من هنا أن يترحم عليه،

إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب، إلى سندي في الحياة أمـي الغـالية، حفظها الله ورعاها

وأطال في عمرها،

كما أهدي نجاحي إلى أخواتي: "لبنى، مريم وريتاج" أتمنى لهنّ التوفيق والتيسير.

إلى صغيري وأعز ما لدي أخي الغالي مهدي أنار الله دربه،

إلى قدوتي، من علمتني أن القانون ليس مجرد نصوص جامدة، بل روح وضمير يحمي حقوق الأفراد

والمجتمعات "الدكتورة والمحامية فريدة عبري،

إلى أختي وصديقتي التي شاركتني في مقاعد الدراسة وهذا العمل المتواضع " مريم بوعزيز"

إلى رفيقتي "إيمان سلمان" التي جعلت من أيام الجامعة ذكريات لا تنسى،

و إلى كل أفراد عائلتي وكل من ساندني وشجعني ومدّ لي يد العون من بعيد أو من قريب، وكل من

نصحني ووجهني،

إلى دكاترة كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق-جامعة المسيلة عامة ومن درّسوني خاصة

فجزاهم الله خيرا على مجهوداتهم المبذولة،

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم قلمي أهدي نجاحي وتخرجي.

وردة دومة

الإهداء

في هذه اللحظة التي أقطف فيها ثمرة جهدي، لا يسعني إلا أن أتوجه بكلمات امتنان وعرفان إلى كل من كان له أثر في مسيرتي الدراسية، فكانوا سندًا ودعمًا لي في كل خطوة، وإليكم أهدي هذا العمل:

إلى أمي الغالية، صاحبة القلب الدافئ والسند الذي لا يضعف، إلى من جعلت من تعبها طريقًا لنجاحي، أرفع لكِ قبعة الامتنان قبل قبعة التخرج، فأنتِ سر هذا الإنجاز ونوره،

وإلى أبي الغالي، سندي وأماني في الحياة، الذي علّمني معنى القوة والصبر والكفاح بتضحياته وعطائه المستمر،

إلى أخي الغالي إسلام، رفيق الدرب والداعم الدائم،

إلى أساتذتي الكرام في جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تقديرًا لعلمهم وجهدهم وتوجيهاتهم،

إلى زميلتي "دومة وردة" التي كانت لي بمثابة الأخت والسند والداعم في إعداد هذه المذكرة،

وإلى صديقاتي وأخص بالذكر "ذكرى بوحفص" وكل من وقف بجانبي ولو بكلمة طيبة أو تشجيع صادق، عرفانًا وامتنانًا لكل ما قدمتموه من دعم ومساندة.

لكم جميعًا أهدي هذا النجاح، فهو ثمرة محبتكم ودعمكم بعد توفيق الله عز وجل.

مريم بوعزيز

قائمة المختصرات

ق ت س	قانون تنظيم السجون
ق ع	قانون العقوبات
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق ح ط	قانون حماية الطفل
ج ر	الجريدة الرسمية
ط	طبعة
م	مادة
ص	صفحة
ع	العدد
ج	الجزء

مقدمة

مقدمة:

عرفت العقوبة قبل وصولها للمفهوم المعروف حاليا تطورات عديدة عبر العصور التاريخية التي مرت بها البشرية، جعلت منها وسيلة للاِنتقام من الجاني الذي خرج عن قواعد وعادات المجتمع، ولذلك كانت العقوبات قاسية وغير إنسانية وهذا ما جعل من العقوبة السالبة للحرية عقوبة ضرورية لتقويم الجناة إلا أنها في نفس الوقت لا تكفي دائما لإصلاح المجرم وتقويمه، خاصة إذا أسيء تعيين نوع المعاملة التي ينبغي أن يخضع لها المحكوم عليه ولقد ظلت تتطور من حضارة إنسانية إلى أخرى، بعد ما كانت تقوم على القسوة والوحشية واللوم التي ولّدت في المحكوم عليه إحساس بالتعسف والظلم نظرا لشدة العقوبة التي قد لا تتناسب والجرم الذي اِرتكبه.

وهذا ما يجعل من هذه العقوبة المحكوم بها أداة لتخفيف الردع لم تؤدِّ وظيفتها ولم تحمل الدواء اللازم لاستئصال الجريمة، ولم تحقق هدفها ولو جزءً منه، لتنتقل بعد ذلك إلى أداة رقابة وإصلاح وإعادة تأهيل.

وتقوم السياسة العقابية الحديثة على التخفيف من حدة وآثار العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه وأسرته والمجتمع، لذلك اِتجهت معظم التشريعات العقابية المعاصرة منها التشريع الجزائري إلى اِنتهاج سياسة الحد من العقاب بأشكاله المختلفة، وغيرت نظرتها لأول مرة للمحكوم عليه كطرف أساسي في السياسة العقابية، وهكذا أصبحت وظيفة العقوبة في مواجهة السلوك الإجرامي وليس المجرم الذي يعتبر فرد عادي في المجتمع والعمل على معالجة هذا الأخير والقضاء على عوامل الإجرام لديه تحقيقا للغرض الأساسي المتعلق بالتأهيل والإصلاح، وذلك بإحلال نظام يمكن أن يحل محل تنفيذ تطبيق العقوبة ألا وهو نظام الإفراج المشروط.

وإمتدادا لذلك فإن نظام الإفراج المشروط ظهر كنوع من المعاملة التي تتم خارج المؤسسات العقابية بما يتناسب مع الحال الذي تؤول إليه شخصية المحكوم عليه بعد تنفيذ جزء من مدة العقوبة المحكوم عليه بها، وعليه فإن فكرة الإفراج المشروط جاءت إثر انعكاس لتطور الفكر الجنائي حول دور العقوبة في التأهيل الاجتماعي وحول أنسنة التنفيذ العقابي.

وتكمن أهمية الموضوع في:

– بالنسبة للسلطة التشريعية حتى تعيد النظر أكثر وتحين المواد المتعلقة بالإفراج المشروط حتى يتماشى مع ما هو حديث دوليا؛

– بالنسبة للسلطة التنفيذية فحتى تتظافر الجهود من أجل إصلاح السجون عامة وبالتالي تحقيق الهدف الذي تنشده العديد من الجهات دوليا ووطنيا؛

– وبالنسبة للسلطة القضائية حتى تطبق ما يجب تطبيقه من قوانين منصوص عليها صراحة في التشريعات والقوانين بالنسبة للتعامل مع المحكوم عليهم؛

– أما بالنسبة لهيئات المجتمع المدني فحتى تتظافر الجهود مع مؤسسات الدولة في الإهتمام أكثر بالمحكوم عليهم المعنيين بالإفراج المشروط لإعادة إدماجهم من جديد في المجتمع وتوعية الرأي العام بأهمية التعاون على المفرج عنهم والاهتمام بمشاكلهم، ولا شك أن هذه المجهودات تعيد ثقة المفرج عنه في نفسه وفي إنتمائه لمجتمعه وتشجيعه على إلتزام السلوك الحسن من خلال مختلف البرامج التأهيلية والإصلاحية؛

– أما بالنسبة للمحكوم عليهم تمكنهم من تعريفهم بحقوقهم في نظام الإفراج المشروط، حتى يتسنى لهم معرفة ما يتطلبه هذا النظام من مجهودات جبارة لإعادة إدماجهم؛

– وبالنسبة لعائلات المحكوم عليهم فحتى تعزز معرفتهم لنظام الإفراج المشروط، وأخذ العائلات بعين الاعتبار حتى يساهموا ويشاركوا في تقديم يد العون ومساعدة الجهات المسؤولة عن المحافظة على أبنائهم المحكوم عليهم، من خلال تحفيزهم وتشجيعهم على

الإمتثال للأوامر والإجتهاد في تطبيق برامج التأهيل والإصلاح، حتى يعودوا لعائلاتهم وللمجتمع في أمان وإطمئنان؛

– أما بالنسبة لأهل الاختصاص المهتمين بالبحوث العلمية في الدراسات القانونية خاصة، إذ تمكنهم من المشاركة والمساهمة في تغيير النظرة للمحكوم عليهم من أجل عدم نبذهم في مجتمعهم الذي ينتمون إليه، والتفكير فيما يخص إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم وإصلاح السجون؛

– كما يساعد الباحثين والدارسين في المجال بمعرفة الإجراءات المستحدثة أمام الجهة المختصة بموجب قانون الإجراءات الجزائية 25–14 وإستعمالها كمرجع في بحوثهم.

وتتجلى أهداف الموضوع فيما يلي:

– تمكين الأفراد وعلى وجه الخصوص المحبوسين من الإلمام بالإجراءات والشروط القانونية اللاّزمة للإستفادة من نظام الإفراج المشروط، مما يمنحهم وعيا على حقوقهم ويحفزهم على الإلتزام بسلوك حسن خلال فترة تنفيذ العقوبة طمعا في الحصول على فرصة لإعادة الإدماج في المجتمع؛

– توضيح الهدف من تكييف العقوبة على المحكوم عليهم وتعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي؛

– تسليط الضوء على الدور المحوري الذي يلعبه نظام الإفراج المشروط في تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وتحقيق التأهيل الاجتماعي للمحبوسين؛

– تسليط الضوء على الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط بموجب قانون الإجراءات الجزائية 25–14.

وتتعدد الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع بين ما هو ذاتي وما هو موضوعي:

فمن **الناحية الذاتية** الرغبة والميل إلى إكتساب معرفة حول نظام الإفراج المشروط لكوننا نلمس فيه نوعا من التميز عن بقية المواضيع الأخرى، وكذا الرغبة في محاولة إنجاز

دراسة وصياغة متكاملة لموضوع الإفراج المشروط بإعتباره أول دراسة للموضوع خاصة مع صدور القانون 25-14.

أما من **الناحية الموضوعية** فتتمحور حول تسليط الضوء على أنظمة تكييف العقوبة، أبرزها موضوع الدراسة والمتمثل في نظام الإفراج المشروط، والتطرق للإجراءات المستحدثة ومناقشتها وتحليلها فضلا على أن موضوع الدراسة يعتبر من المواضيع بالغة الأهمية في السياسة الجنائية العقابية.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن أن **تطرح الإشكالية الرئيسية** التالية:

بين مقتضيات الحق القانوني والسلطة التقديرية للقاضي، إلى أي مدى ساهم الإفراج المشروط في تحقيق التوازن بين مقتضيات الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه وبين إعتبارات الردع العام في ظل التشريع الجزائري؟

ومن خلال الإشكالية الرئيسية يتفرع عنها الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالإفراج المشروط كآلية مستحدثة لتكييف العقوبة؟
- ماهي أهم المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري حول الجانب الإجرائي لنظام الإفراج المشروط بموجب القانون 25-14؟

وللإجابة على هذه الإشكالية بشكل منهجي وأكاديمي ووفق متطلبات البحوث القانونية إعتمدنا على منهجيتين:

- **المنهج الوصفي:** وذلك في تحديد مفهوم الإفراج المشروط ومفاهيم أخرى ذات الصلة بالموضوع.
- **المنهج التحليلي:** من خلال إستعراض وتحليل النصوص القانونية التي تناولت نظام الإفراج المشروط سواء في أحكام القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمراسيم التنفيذية والتنظيمية المكملة له، أو في قانون الإجراءات

الجزائية 25-14، وذلك لِاستخلاص الأحكام الخاصة بالإفراج المشروط وشروطه وآثاره في التشريع الجزائري.

في حين ذلك واجهتنا عدة صعوبات خلال دراسة هذا الموضوع، كان أبرزها المراجع المتخصصة التي تناولت موضوع الإفراج المشروط في ظل صدور قانون الإجراءات الجزائية 25-14 وهو ما دفعنا إلى تحليل نصوص مواده، والتعرض على آليات تجسيد هذا النظام.

ومنه تتم الدراسة وفق خطة موجزة للموضوع، لذا قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى فصلين:

في الفصل الأول تناولنا الإطار المفاهيمي للإفراج المشروط كنظام لتكييف العقوبة، الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين فالأول يتعلق بتكييف العقوبة، أما المبحث الثاني خصص لمفهوم الإفراج المشروط.

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط في مبحثين، الأول تعلق بشروط وآليات تجسيد نظام الإفراج المشروط، أما المبحث الثاني فكان محطة الدراسة لأهم آثار نظام الإفراج المشروط.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والتشريعي للإفراج المشروط

لطالما كان الهدف التقليدي للعقوبة هو الردع والزجر، بمعنى أن يحبس الجاني بقدر جسامة فعله الذي قام به كعبرة له ولغيره عمّا فعل، إلا أنه ممكن أن ترجع هذه العقوبة سلبا على نفسيته ولا تكفي لتقويمه خاصة إذا أسيئت معاملته داخل المؤسسة العقابية، لكن بعد تطور السياسية الجنائية العقابية عبر العديد من المراحل، تبنى المشرع الجزائري أنظمة تكييف العقوبة ومن بينها هو نظام الإفراج المشروط.

إذ يعد هذا النظام من بين أنظمة تكييف العقوبة التي تنطوي على التغيير في كيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بعد ما كانت تنفذ داخل المؤسسة العقابية، أصبح جزء منها ينفذ داخل المؤسسة العقابية والجزء الآخر ينفذ خارج المؤسسة العقابية ثم يفرج عن المحكوم عليه ليقضي الجزء الآخر خارج أسوار المؤسسة العقابية.

وقد تطورت فكرة الإفراج المشروط تاريخيا وفق معطيات اجتماعية وتشريعية متباينة، حيث بدأت بمبادرات فردية ثم تبلورت تدريجيا ضمن التشريعات الحديثة، لتصبح جزءا لا يتجزأ من نظم التنفيذ العقابي في معظم دول العالم.

وعليه سنتناول هذا في مبحثين:

المبحث الأول: تكييف العقوبة

المبحث الثاني: مفهوم الإفراج المشروط

المبحث الأول: تكييف العقوبة

بتحول العقوبة وتطور مفهومها وأهدافها وأساليب تنفيذها من قبل الجهة المختصة بذلك، ظهرت فكرة تكييف العقوبة لتعصف بالجمود الذي سيطر على بعض المبادئ التقليدية كمبدأ استمرارية التنفيذ العقابي ومبدأ حجية الشيء المقضي فيه، حيث أصبح تعديل مضمون الحكم الجزائي في مرحلة التنفيذ مسألة ضرورية لنجاعة العقوبة وذلك باصطحابها بمجموعة من البرامج التأهيلية والإصلاحية تمكن المحكوم عليه من الاندماج في المجتمع.

وفي إطار إصلاح قطاع السجون فإنه تم دعم التدابير المنظمة لأنسنة شروط الحبس ومعاملة المحبوس، فقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لهذه الفئة وذلك بتكريس حقوق المحبوسين وإحاطتها بمجموعة من الضمانات مما دفعنا إلى تغيير النظرة للمؤسسة العقابية من مؤسسة تنفيذ العقوبات إلى مؤسسة مخصصة لإعادة التأهيل، وقصد تحديد مفهوم تكييف العقوبة لما له من أبعاد إصلاحية وسنتناول ذلك في مطلب أول، وآليات تكريسه في التشريع الجزائري في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فتم تخصيصه لضمانات المحبوس ودور القاضي في تكوين العقوبة.

المطلب الأول: مفهوم تكييف العقوبة

مع تطور مفهوم العقوبة وظهور أساليب تنفيذها أدى إلى ظهور مفاهيم عقابية أخرى من بينها تكييف العقوبة، إلا أنها فكرة حديثة نسبيا، لم تحظ باهتمام علماء العقاب وذلك لأنه يعتبر تطورا لنظرية العقاب التقليدية التي تقوم على الانتقام الفردي والعقاب القاسي، ومن هنا سنتطرق لتعريف العقوبة وأهدافها، ثم الانتقال إلى معرفة المقصود من تكييف العقوبة للوصول إلى التفريد العقابي كمبدأ من مبادئ تكييف العقوبة

الفرع الأول: تعريف العقوبة وأهدافها

أولا: تعريف العقوبة

1- لغة:

العقوبة لغة مأخوذة من العقاب والمعاقبة وهي أن يجازى الرجل بما فعل من سوء[1]، فالعقاب يعني الجزاء والمؤاخذة والمكافأة والثواب، وعاقبتم أي أصبتم، والعقب مؤخر القدم، وعقب الأمر: آخره، والعقاب لا يوجد إلا بعد حدوث الجريمة، فهو يعقبها، فلا يمكن أن تكون العقوبة قبل حدوث الفعل المنهي عنه، ولو حصل لكان ضربا من الظلم والاستبداد.[2]

2- شرعا:

العقوبة في الشريعة الإسلامية هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[3]، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾، [سورة النحل، الآية 126]

يقول في تعريف العقوبة "شيخ الإسلام" ابن تميمة رحمه الله بأنها: جزاء بما كسب نكالا من الله كجلد الشارب، والقذف، وقطع المحارب والسارق أو تأدية حق واجب أو ترك محرم في المستقبل.[4]

---

[1]- جزول صالح، محاضرات في النظرية العامة للجريمة والعقوبة لطلبة السنة الثانية حقوق، المركز الجامعي بمغنية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2020_2021، ص108.

[2]- جمال زيد الكيلاني، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، قسم المصاريف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، المجلد رقم 28 (1)، 2014، ص ص95، 96.

[3]- سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران ألسانيا، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، السنة الجامعية 2007 _ 2008، ص19.

[4]- بوحفص ويسام، النظرية العامة للعقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، يوم المناقشة: 12/07/2021، ص10.

3- اصطلاحا:

يعرف بعض فقهاء القانون الجنائي العقوبة بأنها: "جزاء جنائي يقرره الشارع ويوقعه القاضي على كل من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة.[1]

وهناك من عرف العقوبة ناظرا إليها من زاوية علم العقاب على أنها "إيلام مقصود، يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها".

4- قانونا:

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا خاصا بالعقوبة، وهذا ما هو معتاد عليه تاركا هذا الأمر للفقه وهذا ما تناولناه في التعريف الاصطلاحي على أنها: "جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا، يعده القانون جريمة"، لذلك يمكن اعتبار هذا الأخير تعريفا قانونيا يخص قانون العقوبات.

ويمكن القول أن التعريف القانوني للعقوبة الخاص بقانون العقوبات والتعريف الخاص بعلم العقاب كل منهما يكمل الآخر ويمكن التوفيق بينهما[2]، فباعتبار العقوبة أنها إيلام ينزل بالجاني وينفذ قهرا بموجب إجراءات محددة بالقانون، فيمكن تعريفها بأنها: "جزاء جنائي يقرره القانون ويوقعه القاضي على المجرم باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي يقضي بإدانته".

وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالانقاص من بعض حقوقه الشخصية مثل حق الحياة وحق الحرية وحق الملكية، ردعا وإصلاحا وإقامة للعدل.[3]

---

[1]- أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006، ص129.

[2]- شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، معهد العلوم القانونية والإدارية، السنة الجامعية 2007_2008، ص ص7، 6.

[3]- روابح فريد، محاضرات في القانون الجنائي العام، النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2022_2023، ص145.

ثانيا: أهداف العقوبة

تهدف العقوبة إلى تحقيق أغراض أساسية تتمثل في الآتي:

1- الوقاية من الإجرام

تتمثل في تجنب ارتكاب الجرائم لأن مجرد إعلام الناس بنصوص التجريم والعقاب يعد بمثابة تحذير وتهديد يدعوهم للابتعاد عن الجريمة.[1]

2- تحقيق العدالة

وقوع الجريمة يحمل معنى الاعتداء على القيم ومثل عليا مستقرة في ضمير الجماعة وتوقيع العقوبة على المجرم يرضي الشعور بالعدالة المتأصل في النفس البشرية، حيث يحقق معنى القصاص، الذي يمنع المجني عليه من التفكير في الانتقام من الجاني، ويمنع الجماعة نفسها من ممارسة هذا الانتقام الجماعي ضد مرتكبي الجريمة أو ضد ذويه، فالمجرم يعاقب لأن العدالة تقتضي ذلك، وترك مرتكب الجريمة دون عقاب يؤذي الشعور بالعدالة المستقر في أذهان الناس.

3- تحقيق الردع

يعد الردع أحد الأهداف الأساسية للجزاء الجنائي، إذ يهدف إلى منع وقوع الجريمة من خلال إظهار جدية القانون في معاقبة المخالفين، فهو يشعر الأفراد بعواقب السلوك الإجرامي مما يدفعهم إلى احترام القواعد القانونية وتجنب خرقها وهي نوعان:

أ- الردع العام

المقصود بالردع العام هو إنذار الناس كافة -عن طريق التهديد- بالجزاء الذي سوف ينزل بهم إذا ارتكبوا الجريمة فينفرهم منها.

[1]- روابح فريد، المرجع نفسه، السنة الجامعية 2018_2019، ص128.

وتقوم الفكرة الأساسية للردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية لدى الأفراد بوسائل مضادة للإجرام –وهي العقوبة– لكي تمنع من وقوع الجريمة، فالدوافع الإجرامية موجودة لدى أغلب الناس وهي بقايا بواعث وترسبات واستعدادات نفسية كامنة في النفس البشرية.[1]

لذلك يتوجه المشرع بخطابه إلى الناس كافة ويأمرهم بضرورة الابتعاد عن العمل الإجرامي ويهددهم بإنزال العقاب لكل من يتجرأ على مخالفة أوامره ونواهيه، ويأمل المشرع من وراء هذا التهديد أن يبتعد الناس عن الإجرام مخافة وقوعهم تحت طائلة العقاب كون البشر ليسوا ملائكة ولديهم نوازع إجرامية كامنة.

ب– الردع الخاص

يؤدي الردع الخاص دورا تربويا ونفسيا في تقويم اعوجاج الجاني الذي يتأذى بألم العقوبة فينصرف عن الإجرام مستقبلا وبهذا المعنى يقترب الردع الخاص من فكرة التأهيل التي عدت هدفا لتنفيذ العقاب.[2]

4– تأهيل الجاني

وهي وظيفة أساسية ترمي إلى أنسنة العقوبة، ويقصد بها أن تنفذ العقوبة بطريقة فيها من وسائل التهذيب والعلاج ما يمكن الجاني بعد مغادرته للمؤسسة العقابية أن يكون أهلا للتكيف مع المجتمع، وتعويده على احترام قواعد الحياة الاجتماعية المشتركة،[3] وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الهدف في المواد 1,2,4 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين 05_04 المتمم[4].

---

[1]– محمد شلال العاني، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص245.

[2]– لعناني رشا، غوطي أميمة، الجزاء الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، دورة جوان 2025، ص ص ص15، 16، 17.

[3]– روابح فريد، المرجع السابق، السنة الجامعية 2022_2023، ص146.

[4]– المواد 1–2–4 من القانون 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق لـ6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، سنة 2017.

الفرع الثاني: تعريف تكييف العقوبة

إن الهدف الأسمى من تكييف العقوبة هو إزالة عوامل الانحراف أي إزالة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه، من خلال تعديل العقوبة في مرحلة تنفيذها بما يتماشى ودرجة استجابة المحبوس للعلاج العقابي.[1]

لعل أهم سبل تحقيق التأهيل الاجتماعي للمحبوسين الذي يكفل ترابط الصلة بين المحبوس ومجتمعه "أنظمة تكييف العقوبة" التي تبناها المشرع الجزائري في الباب السادس من القانون 05_04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]، سواء تلك التي تكون داخل المؤسسة العقابية كنظام إجازة الخروج أو تلك التي تنفذ خارج المؤسسة العقابية حيث يتم الإفراج عن المحبوس الذي قضى مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية مكافأة عن ما أثبته من حسن السلوك والسيرة داخل المؤسسة مما يدعوا إلى الثقة به وذلك بإعفائه من تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة داخل المؤسسة العقابية وهو ما يعرف بالإفراج المشروط.[3]

الفرع الثالث: التفريد العقابي كمبدأ من مبادئ تكييف العقوبة

في ظل المفهوم الجديد للعقوبة الذي يعنى بفكرة تطور شخصية الجاني ودرجة إصلاحه خلال مرحلة تنفيذه للعقوبة يتوجب إلزاما تحقيق نتائج عملية التفريد العقابي بنجاح، إذ أن العقوبة أصبحت متدرجة من حيث النوع والمقدار حتى تتلاءم مع جسامة الجريمة وكذا شخصية الجاني ومدى خطورته الإجرامية وهذا ما يعرف بتفريد العقوبة.[4]

---

[1]– أومايه الأخضر، حمودي إبراهيم، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2022_2023، ص6.

[2]– أنظر القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

[3]– أومايه الأخضر، حمودي إبراهيم، المرجع نفسه، ص6.

[4]– بورالية شريف، نظام تكييف العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، نوقشت يوم 18/09/2022، ص ص15، 14.

حيث يتبنى المشرع الجزائري تفريد العقوبة في نص المادة 3 من قانون تنظيم السجون بحيث يتركز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفعيل العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية.[1]

تمر عملية التفريد العقابي بـ 3 مراحل أساسية والمتمثلة في:

أولا: التفريد التشريعي

فيتعلق بما يقوم به المشرع من تحديد العقوبة لكل جريمة، والواقع أن المشرع في هذه المرحلة يقوم بتقرير الجزاء بالنظر إلى ماديات الجريمة وليس الظروف الشخصية للفاعل، اذ يصعب عليه من الناحية الواقعية الإحاطة بتلك الظروف إلا في حالة تقريره لبعض الظروف العامة التي يمكن اللجوء إليها كالظروف المشددة والمخففة وكذلك حالات الإعفاء من العقاب، إذ يجيز للقاضي أو يفرض عليه في مثل هذه الحالات تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية إذا وقع في ظروف معينة.

ثانيا: التفريد القضائي

فيترك بموجبه للقاضي السلطة التقديرية في اختيار نوع الإيلام ومقداره، وذلك في الحدود التي وضعها المشرع سلفا، فهذا الأخير بعد أن يضع للعقوبة حدا أدنى وحدا أقصى يترك للقاضي السلطة التقديرية في أن يوازن بين ماديات الجريمة وخطورة المجرم، ويبين قدر الجزاء الذي يراه ملائما لمواجهة تلك الظروف وهذه الخطورة.[2]

ثالثا: التفريد التنفيذي

يكون التفريد تنفيذيا حين يتاح لنظام قاضي تطبيق العقوبات الجهة القائمة على التنفيذ العقابي حال تنفيذها للحكم الصادر بالعقوبة أن تعدل من طبيعتها أو من مدتها أو

[1]– المادة 3 من ق، ت، س.

[2]– سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص ص33، 34.

من طريقة تنفيذها، حسب ما يطرأ على شخصية المجرم ومدى استجابته للتأهيل والإصلاح، بل قد تراجع العقوبة وتعدل بما يلائم التطور الواقع في شخصية المحكوم عليه ودرجة علاجه وتطور إصلاحه واستعداده للاندماج في ظل احترام القانون.[1]

وبهذا نستنتج أن مبدأ تكييف العقوبة يختلف عن مبدأ تفريدها، في أن التفريد نص عليه المشرع ضمن الفصل الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان شخصية العقوبة بانقسامه إلى 3 مراحل مرحلة التفريد التشريعي ومرحلة التفريد القضائي ومرحلة التفريد التنفيذي.

فالتفريد العقابي هدفه أن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة الجريمة المرتكبة أما تكييف العقوبة فيهدف إلى تطور وتحسن شخصية المحبوس وذلك بتعديل العقوبة المحكوم بها في مرحلة تنفيذها بما يتماشى ودرجة استجابة المحبوس للعلاج العقابي.

المطلب الثاني: آليات تكييف العقوبة في التشريع الجزائري

إن المبدأ الأساسي التي تجمع عليه التشريعات الحديثة أن التنفيذ العقابي يجب أن يستند إلى حكم قضائي تطبيقا لمبدأ الشرعية ويعتبر هذا المبدأ أكبر ضمانة للحريات والحقوق الفردية، فالقضاء موضع ثقة إذ لا ينطلق إلا وفقا للقانون وفي الحدود التي يقررها، وبالرجوع إلى ق، ت، س نجد أن المشرع قد اعتمد عدة أنظمة علاجية، بحيث يتم وضعها حيز التنفيذ بمعية أجهزة مختصة بتكييف العقوبة.

فسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى آليات تجسيد أنظمة تكييف العقوبة سابقا وفقا لقانون تنظيم السجون 04/05، ثم بعد ذلك سنتطرق لآليات تكييف العقوبة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية 14/25.

[1]– إنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2010_2011، ص26.

الفرع الأول: آليات تكييف العقوبة وفق قانون 05_04 وقبل صدور قانون الإجراءات الجزائية 25_14

أولا: قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة

1- التعريف بقاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف قاضي تطبيق العقوبات لا في الأمر رقم 72/02 المتضمن قاضي تنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين الملغى[1]، ولا في القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ساري المفعول[2]، وإنما اقتصر على تحديد دوره، إذ نجد المادة 7 من الأمر رقم 72_02 سالف الذكر تنص على أن دور قاضي تطبيق العقوبات ينحصر في تنفيذ الأحكام الجزائية وعليه فإنه يقوم بمهمة تشخيص العقوبات وأنواع العلاج، ويراقب كيفية تطبيقها[3]، في حين نجد أن المادة 23 من القانون رقم 05_04 نصت على أن "دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[4] "وهنا نلاحظ أن المشرع قد اكتفى بذكر مجمل الصلاحيات المعهودة لهذا القاضي دون التطرق إلى تعريفه، ومن المعلوم أن إعطاء التعاريف ليس بالضرورة من عمل المشرع، وإنما هي مسألة يرجع بشأنها إلى الفقه والقضاء.[5]

---

[1]- الأمر 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 15.

[2]- القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

[3]- المادة 7 من الأمر 02/72 السالف الذكر.

[4]- المادة 23 من ق، ت، س.

[5]- بكوش محمد الأمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة "دراسة مقارنة"، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه "ل، م، د" في القانون العام، تخصص علوم جنائية، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017-2018، ص12.

وفيما يخص تعيينه فقد نصت المادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن التعيين يكون بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر يكونون من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي والذين يولون عناية خاصة بمجال السجون وتسند إليهم مهام قاضي تطبيق العقوبات ومدة التعيين غير محددة.[1]

2- سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة

يمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تكييف العقوبة إلى الأنظمة الضرورية التي تسمح بإصلاح المحكوم عليهم في وسط عائلته ومجتمعه وإذا دعت الضرورة إلى تواجده خارج المؤسسة ليكون بجانبهم وهذا في جو من الحرية وهذا كمنحه إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت للعقوبة أو من خلال وضعه في الإفراج المشروط.[2]

أ- سلطته في تكييف العقوبة إلى نظام التوقيف المؤقت

لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقررا مسببا بشأن توقيف العقوبة وهذا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها تقل عن سنة أو تساويها ويكون ذلك بعد أخذه لرأي لجنة تطبيق العقوبات في أجل عشرة أيام من تاريخ إخطاره وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 130 من قانون تنظيم السجون وبعدما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار المقرر المطابق لرأي اللجنة في خلال المدة المحددة فإذا تجاوزت هذه المدة من دون رد يعتبر هذا السكوت رفضا ضمنيا، باعتبار أن الحالات التي يمكن فيها إصدار مقرر التوقيف محددة على سبيل الحصر ومن ثمة فإن المشرع أوجب تسبيب هذا المقرر تحت طائلة البطلان.[3]

---

[1]- المادة 22 من ق 04/05.

[2]- فاطمة زهرة بن شني، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، يوم المناقشة: 04/07/2022، ص78.

[3]- أنظر المادة 130 من ق، ت، س.

ب- سلطته في تكييف العقوبة إلى نظام الإفراج المشروط

من أهم المشاكل القانونية التي يثيرها هذا النظام هو تحديد السلطة المختصة بإصدار القرار، فقد كان يستند الاختصاص إلى وزير العدل في ظل الأمر 02/72 الملغى[1]، ونتيجة للإعاقات التي واجهته فصدر القانون 05_04 الذي حاول فيه المشرع واتجه إلى تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله هذه السلطة مع الإبقاء على صلاحيات وزير العدل لكن في مجال اختصاصه، بحيث يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط بعد أخذ رأيي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة 24 شهر، وفي الحالة التي يعود فيها الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات فإن القرار يبلغ إلى النائب العام المختص إقليميا فور صدوره والذي يمكن الطعن فيه خلال 8 أيام أمام لجنة تكييف العقوبات بحيث يكون للطعن أثر موقف، وتفصل فيه هذه الأخيرة خلال 45 يوم من يوم تاريخ الطعن فيه وعدم البت فيه في هذه الفترة يعتبر رفضا للطعن، وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 141 من ق، ت، س.[2]

وبالرجوع إلى النصوص الخاصة بعمل لجنة تطبيق العقوبات والتي تبت بأغلبية الأصوات، وبالنظر إلى تشكيلتها نجد أن الممارسة لهذه السلطة هو "لجنة تطبيق العقوبات " وليس قاضي تطبيق العقوبات وأن ما يتمتع به هذا الأخير في مجال الوضع في نظام الإفراج المشروط إلا فيما يخص بالاقتراح وإصدار القرار متى وافقت لجنة تطبيق العقوبات حتى ولو كان رأيها مخالفا.[3]

[1]- الأمر 02/72 السالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 141 من قانون تنظيم السجون.

[3]- بن شني فاطمة زهرة، المرجع السابق، ص81.

ثانيا: هيئات تطبيق تدابير تكييف العقوبة

1- لجنة تطبيق العقوبات

أ- تعريفها:

بالرجوع إلى المادة 24 من قانون تنظيم السجون نجد أن المشرع الجزائري قد أورد هذه اللجنة في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان "مؤسسات الدفاع الاجتماعي"[1] والتي تسعى لتحقيق السياسة ع الحديثة والمتمثلة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ولقد جاءت بدلا من لجنة الترتيب والتأديب التي نصت عليها أيضا المادة 24 من الأمر الملغى 02/72.[2]

ب-تشكيل لجنة تطبيق العقوبات

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 180/05 الذي جاء محددا لتشكيلة هذه اللجنة وكيفيات سيرها وكما تضيف الفقرة الثانية منها أيضا على تعيين الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، وتتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط للمحبوس الحدث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث وكذا مدير إعادة تربية إدماج الأحداث.[3]

كما تتوسع التشكيلة إلى إضافة عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون، وهذا عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية وهذا وفقا لما جاء في المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي.[4]

---

[1]- تنص المادة 24 من قانون 05 _04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على: "تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات...".

[2]- المادة 24 من الأمر 02/72 السالف الذكر.

[3]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، 2005.

[4]- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 180/05.

ج- صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات

لقد وردت في المادة 24 من القانون 05_ 04 الاختصاصات الموكلة للجنة تطبيق العقوبات والمتمثلة في:

- ترتيب وتوزيع المحبوسين وهذا حسب وضعيتهم الجزائية وخطورتهم الإجرامية؛
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء وهذا من أجل إصلاح المحبوس وتأهيله؛
- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط؛ أو الإفراج المشروط لأسباب صحية وهذه الطلبات متعلقة بتكييف العقوبة المنصوص عليها في المواد 129 إلى 150 ق، ت، س؛
- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية؛
- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.[1]

2- لجنة تكييف العقوبات

أ- تعريفها

استحدث المشرع الجزائري هذه اللجنة بموجب المادة 143 من قانون تنظيم السجون في الباب السادس من الفصل الثالث، وهي لجنة قضائية خاصة تتولى الفصل في الطعون المرفوعة إليها من قبل النيابة العامة في مقررات لجنة تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية.[2]

ب- تشكيلتها

تتشكل هذه اللجنة من الأعضاء التالية: قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا يعينهم وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وممثل عن المديرية العامة في إدارة

[1]- المادة 24 من القانون 04/05.

[2]- المادة 143 من قانون تنظيم السجون.

السجون برتبة مدير على الأقل، ممثل عن مديرية الشؤون الجزائية، مدير المؤسسة العقابية، طبيب بإحدى المؤسسات العقابية، كما توسع اللجنة إلى عضوان يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة وخبرة بالمسائل العقابية، ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.

ج- صلاحيات لجنة تكييف العقوبات

تجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع بناء على استدعاء رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويضبط رئيس اللجنة جدول أعمالها وتاريخ انعقادها ثم تتداول اللجنة بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل وتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حال التعادل يرجح صوت الرئيس مع ضمان سرية المداولات.[1]

تختص هذه اللجنة بمهمتين أساسيتين هما:

- البت في الطعون المذكورة في المواد 141 ,161,133 والمتعلقة بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ومقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، والفصل في الإخطارات الصادرة عن وزير العدل التي تبين أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بمنح المحبوس إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط الذي يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام؛
- دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل بإبداء الرأي فيها ويمكن للجنة أيضا أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل والمتعلقة بالإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار.[2]

[1]- سعودي عينونة، التفريد العقابي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2019-2020، ص ص ص304، 305، 306.

[2]- المواد 141، 161، 133 من ق، ت، س.

الفرع الثاني: آليات تكييف العقوبة بموجب قانون الاجراءات الجزائية 25_14

جاء القانون 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية بانتقال جذري فيما يخص تكييف العقوبات السالبة للحرية من الطابع الإداري إلى الطابع القضائي، بمعنى أصبحت الاستفادة من أحد هذه الأنظمة بموجب حكم أو قرار قضائي بعد أن كانت تصدر بموجب مقرر، حيث تضمن الفصل الأول من الكتاب الرابع من هذا القانون الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات في المواد 627 إلى 638 والتي تختص بتكييف العقوبات السالبة للحرية وتتشكل من "قسم تطبيق العقوبات وغرفة تطبيق العقوبات".[1]

أولا: قسم تطبيق العقوبات

تم النص على إحداث هذا القسم في المادة 22 من قانون التنظيم القضائي لسنة 2022[2]، إلا أن إحداثه على أرض الواقع لم يتحقق وقد أكد القانون الإجرائي الخاص بالمادة الجزائية على إنشاء هذا القسم كما ورد في نص المادة 627 من القانون رقم 25-14 والذي يقع بمحكمة مقر المجلس ويشمل اختصاصه الإقليمي المحكوم عليهم المحبوسين في مؤسسات عقابية تابعة لنفس المجلس القضائي، والمحكوم عليهم غير المحبوسين الذين لهم مقر إقامة في حدود اختصاص المجلس القضائي ويشرف عليه قاضي تطبيق العقوبات، وذلك في طلبات الإفراج المشروط، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.. وغيره من الأنظمة المذكورة بنص المادة 627 ق، إ، ج.[3]

والملاحظ أن المشرع قد منح لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات قضائية إضافة لتلك الصلاحيات الإدارية التي كان يمارسها باعتباره المشرف على المؤسسة العقابية كما هو وارد

[1]- المواد من 627 إلى 638 من قانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، سنة 2025.

[2]- المادة 22 من قانون رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443هـ الموافق 9 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 41، سنة 2022.

[3]- تنص المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25على" يتولى قسم تطبيق العقوبات بمحكمة مقر المجلس القضائي الذي يرأسه قاضي تطبيق العقوبات، الفصل في طلبات تكييف العقوبات السالبة للحرية...".

في قانون تنظيم السجون، كونه أصبح يترأس قسم تطبيق العقوبات وباعتباره قاضي حكم، كما أن إخطار المحكمة قد يكون من طرف المحكوم عليه أو النيابة العامة وكذا قاضي تطبيق العقوبة الذي يقرر لوحده إعادة النظر في العقوبة المقررة بالنظر لما بحوزته من تقارير خاصة بوضع المحبوسين.[1]

ثانيا: غرفة تطبيق العقوبات

تم النص على هذه الغرفة في المادة 15 من قانون التنظيم القضائي[2]، والمادة 636 من ق، إ، ج[3]، والتي تختص بالنظر في الاستئنافات التي ترفع ضد الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات، أما بالنسبة لتشكيلة الغرفة فهي تتشكل من ثلاث قضاة بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة، وتفصل في جلسة علنية سواء بتأييد الحكم أو إلغائه أو تعديله وذلك بعد قبول الاستئناف من الناحية الشكلية، مما يكرس مبدأ التقاضي على درجتين.[4]

المطلب الثالث: ضمانات المحبوس ودور القاضي في تكريس العقوبة

من بين الأحكام والتدابير التي جاء بها قانون 04/05 في إطار إصلاح قطاع السجون، فقد تم دعم التدابير المنظمة لأنسنة شروط الحبس ومعاملة المحبوسين، لهذا عمل التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة على تكريس حقوق المحبوسين وإحاطتها بمجموعة من الضمانات، ولتحقيق هذه الأهداف لابد من وجود جهاز يسعى ويسهر على تحقيقها، ونحن في هذا الإطار لابد لنا من إبراز الدور المنوط بقاضي تطبيق العقوبات أساسا في تكييف العقوبة، لهذا سنتناول الضمانات الأساسية المتعلقة بالمحبوس المحكوم عليه نهائيا في الفرع الأول للانتقال بعد ذلك إلى دور القاضي في تكوين العقوبة كفرع ثان.

---

[1]– بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون رقم 14/25 الذي يتضمن قانون تنظيم الإجراءات الجزائية)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية (الجزائر)، العدد الرابع، المجلد العاشر، ديسمبر 2025، ص587.

[2]– أنظر المادة 15 من قانون 22_10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

[3]– أنظر المادة 636 من قانون الإجراءات الجزائية 25 /14.

[4]– بلول فهيمة، المرجع السابق، ص588.

الفرع الأول: الضمانات الأساسية المتعلقة بالمحبوس

إن الحق يبقى عديم الأهمية والأثر مالم يحاط بضمانات وآليات تضمن حمايته وتكريسه دون قيد أو عائق، ولهذا عمل التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة على تكريس حقوق المحبوسين وإحاطتها بمجموعة من الضمانات، زيادة على تلك الدولية.

وفي إطار التكفل بالمحبوس وبغرض إصلاحه وإعادة إدماجه رسمت السياسة العقابية الجديدة عدة برامج تتعلق بطريقة معاملة المحبوس وأنسنتها من أجل حماية وصيانة كرامته سواء كان مبتدئ أو معتاد الإجرام، وتتجلى هذه السياسة من خلال الحرص على ترقية القواعد المتعلقة بمعاملة المحبوس وتحسين شروط التكفل به، ولتطبيق هذه السياسة تم رصد الموارد البشرية بصفتها العنصر الفاعل بإحداث التغيير ضمن برامج إصلاح قطاع السجون قصد حماية حقوق المحبوسين[1].

لذلك يعتبر الهيكل القضائي الخاص بتكييف وتطبيق العقوبات من الإيجابيات التي تحسب لصالح المشرع على أساس أن المحبوس يكون له الحق في الاستعانة بمحامي وهذا الأخير يرافع ويدافع على المحبوس ويحاول إقناع جهة الحكم، خلافا لما كان عليه الوضع في ظل القانون المنظم للسجون أين كانت طلبات المحبوسين تقدم في شكل طلب بسيط يتم الفصل فيه أمام لجنة خاصة على مستوى المؤسسة العقابية، والطعن كان أمام اللجنة المتواجدة على مستوى المحكمة العليا مما يعطل في آجال الفصل في الطلبات لاسيما تلك المتعلقة بالإفراج المشروط[2].

[1]– زيان لحسن، حقوق المحبوس في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة الحقوق تخصص القانون القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، نوقشت يوم 8/7/2021، ص53.

[2]– بلول فهيمة، المرجع السابق، ص588.

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تكريس العقوبة

لقد تطرق المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون على مركز ودور قاضي تطبيق العقوبات من خلال الفصل الثاني تحت الباب الأول المعنون بمؤسسات الدفاع الاجتماعي وخول له جملة من الصلاحيات تصب في مجملها في إطار سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، وحقوق المحبوسين في إطار الاحترام العام لحقوق الإنسان، وبالتالي يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مشروعية تطبيق العقوبات وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تنفيذ العقوبة وعليه فهو يعد بحق حارس الشرعية وحامي الحقوق في الميدان العقابي.

فهو مكلف بمتابعة تنفيذ العقوبات لكل المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصهم، فهو يحدد لكل واحد منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية كما يزور هذه المؤسسات مرة كل شهر، وتتمثل هذه الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات إلى المؤسسات العقابية دورا فعالا حيث تمكنه من متابعة حالة المحكوم عليه من خلال الاقتراب منه لمعرفة شخصيته ومتابعة تطور حالته بما يستلزمه التفريد العقابي.[1]

[1]– زيان لحسن، المرجع السابق، ص، ص54، 55.

المبحث الثاني: مفهوم الإفراج المشروط

مرّ الإفراج المشروط في الجزائر بتطور تشريعي هام، إلا أنه لم يقدم له أي تعريف واضح، بل اِكتفى بذكر خصائصه، والمشرع الجزائري تناول نظام الإفراج المشروط في الأمر رقم 72-02 الملغى والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين في المواد من 149 إلى 179[1]، بعد ما كان معمول بالقانون الفرنسي، بينما القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تبنى نظام الإفراج المشروط في المواد من 134 إلى 150[2]، أما قانون الإجراءات الجزائية 25-14 تضمن الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات والإجراءات المتبعة أمامها.

ومنها تبين لنا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، تعريف الإفراج المشروط وخصائصه في المطلب الأول، التطور التشريعي وطبيعته في المطلب الثاني، أمّا المطلب الثاني خصص لتمييز الإفراج المشروط عن باقي الأنظمة المشابهة.

المطلب الأول: تعريف الإفراج المشروط وخصائصه

لم يعرف المشرع الجزائري الإفراج المشروط، وعادة المشرع الجزائري لا يعرف إلا لوجود ضرورة تشريعية، ولهذا حاولنا ضبط تعريف له في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فتطرقنا فيه إلى خصائص الإفراج المشروط.

الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط

سنتطرق إلى التعريف اللغوي للإفراج المشروط ثم التعريف الفقهي:

---

[1]- المواد 134 إلى 179 من القانون 72-02، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 المواقف لـ10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السّجون وإعادة تربية المساجين، الملغى بموجب المادة 172 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 13 فبراير 2005، العدد 15.

[2]- المواد 134 إلى 150 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السّجون، سالف الذكر.

أولا: التعريف اللغوي للإفراج المشروط

1- معنى مصطلح الإفراج في اللغة بحسب ما جاء في العديد من معاجم اللغة العربية أن الإفراج مصدر الفعل أفرج وإفراجا هو مفرج، ويقال أفرج عن الشخص أي أطلق سراحه وفك أسره وخلا سبيله.

2- إن الإفراج المشروط هو ترك حال شخص وإطلاق سراحه بناءً على شرط محدد أي إذا وجد الشرط المحدد أطلق سراح الشخص المحبوس.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي للإفراج المشروط

أورد الفقه عدة تعريفات للإفراج المشروط منها:

1- الإفراج المشروط مكافأة تمنح للمحكوم عليه نتيجة اِلتزاماته بالسلوك الحسن وإظهاره لعلامات التوبة والإصلاح خلال فترة سلب الحرية، وتتمثل هذه المكافأة في تقليص مده العقوبة وتمكينه من التمتع بالحرية في الجزء المتبقي منها في إطار ضوابط واِلتزامات يفرضها نظام الإفراج المشروط، حيث يحرم المحكوم عليه من هذا الاِلتزام بمجرد إخلاله بهذا النظام أو عودته إلى الإجرام.[2]

2- وعرف أيضا الإفراج المشروط على أنه "نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبه للحرية، وقبل اِنقضاء مدة عقوبته، إذا تبين بحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه وذلك بشرط خضوعه للاِلتزامات التي تهدف إلى تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه.[3]

---

[1]- زواوي أمال، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة لونيسي علي-البليدة 2-، الجزائر، المجلة 13، العدد 03، 2021.

[2]- أومایة الأخضر، حمودي إبراهيم، مرجع سابق، ص49.

[3]- بوزيدي مختارية، نظام الإفراج المشروط، مجلة صوت القانون، جامعة الدكتور طاهر مولاي بسعيدة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد 02، أكتوبر 2018.

3- أما الدكتور إسحاق إبراهيم منصور، عرف الإفراج المشروط بأنه "إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فتره معينة من العقوبة قبل اِنقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شروط إن سلك سلوكا حسنا أي وضعه تحت المراقبة والاختبار.[1]

4- وقد عرفه الأستاذ عبد المجيد بوكروح بأنه "أسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسة العقابية، يجوز بمقتضاه إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل اِنقضاء كل المدة المحكوم بها عليه".[2]

5- والدكتور بوذراع الشريف عرفه على أنه "نظام يسمح للإدارة بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل نهاية مدة العقوبة المحكوم بها عليه".[3]

6- أما الدكتور أحسن بوسقيعة عرفه على أنه: "الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط".[4]

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف الإفراج المشروط على أنه "نظام من أنظمة تكييف العقوبة يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس بعقوبة سالبة للحرية إثر حكم نهائي، وبعد قضاءه لفترة الاختبار المحددة قانونا، إذا تبين حسن سيرته وقدّم ضمانات جدية على اِستقامته داخل المؤسسة العقابية، مع فرض اِلتزامات عليه وإرجاعه إلى المؤسسة العقابية في حال إخلاله بها."

الفرع الثاني: خصائص الإفراج المشروط

يتميز الإفراج المشروط بعدة خصائص وهي كالتالي:

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص211، 2012.

[2]- دكون حفيظة، نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسات لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023-2024، ص8.

[3]- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دار الهدى، الجزائر، د.ط، 2010.

[4]- براهمة عادل، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، نشرة المحامي، العدد 12، سنة 2012.

أولا: الإفراج المشروط لا ينهِ العقوبة

تعد من أهم الخصائص التي يمتاز بها هذا النظام، أنه ليس سببا لِانقضاء العقوبة وأنّ منحه لا يؤدي إلى اِنقضاء العقوبة المتبقية، لأن الإفراج المشروط هو قضاء المدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية، أو بمعنى آخر تعديل لتنفيذ العقوبة يسري إلى غاية الاِنقضاء القانوني للعقوبة المحكوم بها عليه.[1]

ثانيا: الإفراج المشروط تدبير مستقلّ لإعادة التأهيل الاجتماعي

يعتبر الهدف من الإفراج المشروط هو تجنب الآثار السلبية التي قد تنجم عن الاِنتقال من الوسط المغلق إلى وسط الحرية المطلقة، في سبيل تأهيل المحكوم عليه، الأمر الذي يتطلب مساعدة المفرج عنه ماديا ومعنويا من أجل تعويده على الحياة الشريفة، مقابل خضوعه لمجموعة من الاِلتزامات الإيجابية والسلبية التي تقيد حريته.[2]

ثالثا: الإفراج المشروط وسيلة لتخفيف اِكتظاظ السجون

فهو يساهم في التخفيف من نفقات السجون وكذا الاِكتظاظ داخلها وذلك بالإفراج عن المحبوس لإكمال ما تبقى من عقوبته خارج المؤسسة العقابية.[3]

رابعا: الإفراج المشروط وسيلة من الوسائل العقابية

إن الإفراج المشروط هو وسيلة اِستخدمتها النظم العقابية المتطورة للحد من مساوئ الإبقاء في المؤسسات العقابية لمدة طويلة، قد يكون لها آثارها السيئة التي تعوق إعادة تأهيل السّجين وتقويمه، وبمقتضى هذا النظام الشائع يقضي السجين في المؤسسة العقابية فترة معينة من العقوبة يتقرر بعدها إخلاء سبيله أو الإفراج عنه قبل اِنتهاء المدة المحكوم بها عليه، بمعنى أنّ حسن السيرة والسلوك هو شرط أساسي لهذا النوع.[4]

---

[1]– عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق ص8.

[2]– دكون حفيظة، مرجع سابق، ص14–15.

[3]– مداني بلقاسم، مقورة عنتر، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022، 2023.

[4]– جواج يمينة، الإفراج المشروط وأثره على العقوبات وتدابير الأمن، المجلة الجزائرية، للدراسات التاريخية والقانونية، الجزائر، جامعة عبد الحميد مهري، العدد السادس، ديسمبر 2018.

خامسا: الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه

الإفراج المشروط نظام يخول منحه إلى قسم تطبيق العقوبات بناءً على شروط قانونية نظمها قانون تنظيم السّجون 05-04.

وعليه يعتبر الإفراج المشروط منحة وليس حق، لهذا لا يمكن للمحكوم عليه الذي رُفِض طلبه أن يحتج على ذلك.[1]

المطلب الثاني: التطور التشريعي للإفراج المشروط وطبيعته

الإفراج المشروط في الجزائر لم يصل لما هو عليه اليوم إلاّ بعد أن مر بعدة مراحل، عرف خلالها تطورا ملحوظا، وصولا لما هو عليه اليوم، كما أن طبيعة الإفراج المشروط تغيرت حسب كل مرحلة ولضرورات، ولهذا سنعرج للتطور التشريعي للإفراج المشروط في الجزائر كفرع أول، أما الفرع الثاني لطبيعة الإفراج المشروط.

الفرع الأول: التطور التشريعي للإفراج المشروط في الجزائر

مرّ الإفراج المشروط في الجزائر بأربع مراحل وهي كالتالي:

أولا: مرحلة العهد الاستعماري

كانت الجزائر خلال هذه المرحلة مستعمرة فرنسية يسري على ربوعها قانون العقوبات الفرنسي الذي يرجع تاريخه إلى سنة 1810 والمعروف باسم «قانون نابليون»، ولقد ميّز هذه المرحلة تطبيق أنظمه عقابية مختلفة، طبّق خلالها القانون الفرنسي، الذي كان ظاهريا يتضمن مبادئ الثورة الفرنسية لسنة 1789، التي كان شعارها الحرية والمساواة والعدل وما جاءت به من ضمانات مقرره لحماية حقوق الإنسان.

إلا أن شيئا من ذلك لم يكن في الواقع لأن تطبيق القانون الجزائي الفرنسي على الجزائريين لا يخدم مصالح المستعمر الفرنسي، الذي كانت من أهدافه القضاء على مقومات

[1]- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص9.

الشخصية الوطنية وتثبيث وجوده الإِستعماري[1]، والأمر كذلك بالنسبة لتنظيم السجون الذي لم يسلم من الطابع الإِستعماري، إذ ضمّت السّجون أعدادا كبيرة من الوطنيين والثوريين، وكانت توقع عليهم عقوبات مختلفة بناءً على الأمر الصادر بتاريخ 1842/12/26، فمن يحكم عليه بعقوبة تفوق ستة (06) أشهر ينقل إلى جزيرة كورسيكا للعمل في الزراعة، أمّا المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة فبعد أن كان تنفيذها يتم خارج التّراب الوطني، أصبح يتم بالسّجون الموجودة في الجزائر كالبرواقية، والحراش، ولمباز ببناتنة.[2]

وكما سلف الذكر فإن قانون1885/08/14[3]، يعتبر أول مظهر تشريعي لإقرار نظام الإفراج المشروط في النظام العقابي الفرنسي، أي تقريبا بعد 55 سنة من التواجد الإِستعماري الفرنسي بالجزائر، الأمر الذي يعني تطبيق نظام الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بالجزائر، لأجل ذلك صدر الأمر المؤرخ في 1943/04/20 بالجزائر معلنا عن إنشاء لجنة إِستشارية للإفراج المشروط، إلاّ أنّ هذا الأمر ألغي بمقتضى الأمر المؤرخ في 1943/10/02 المتعلق بتنظيم وتحديد مهام لجنة الإفراج المشروط طبقا للمادة الخامسة منه.

وما يلاحظ لأول وهلة قصر المدة الزمنية التي تفصل بين صدور الأمرين –خمسة أشهر تقريبا– وهو ما إِنعكس سلبا على المحكوم عليهم، الذين أعدو للإفراج عنهم شرطيا، وفي هذا الصدد يرى رينيه روديير"René Rodière" أنّ: «يعد إلغاء أمر 1943/04/20 من أكبر الأخطاء المرتكبة»، وتجدر الإشارة إلى أن أيّا من المحكوم عليهم الجزائريين لم يستفد من نظام الإفراج المشروط، نظرا لموقف السلطات الإِستعمارية الفرنسية من الوطنيين الجزائريين هذا ما بيناه فيما سبق.[4]

---

[1]– معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دار هومة، الجزائر، د.ط، 2010، ص58.

[2]– بوغمبوز رقية، بوغمبوز سعاد، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص8، 9.

[3]-Loi française du 14 août 1885 relative aux moyens de prévention et de lutte.

[4]– معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص، ص، 14، 15.

في مرحلة لاحقة بتاريخ 1944/11/23 صدر الأمر [1]المتضمن المساواة بين جميع سكان الجزائر دون تمييز أمام القانون الفرنسي، وقد أدخل هذا الأمر عده تعديلات على قانون العقوبات الفرنسي، فألغى عقوبة الإعتقال بواسطة الإدارة وعقوبة عدم المثول أمام مأموري الضبطية القضائية، وكذا قواعد التمييز بين سكان الجزائر في المحاكمة والإجراءات، كما ساوى هذا الأمر بين المقيم الفرنسي والجزائري في الخضوع إلى أحكام القانون الفرنسي.

إلا أنَّ هذه الإصلاحات في الواقع كانت مجرد حبر على ورق، وإستمر الوضع على ما كان عليه وبقيت اللّامساواة قائمة بين الفرنسيين والجزائريين[2]، وبإندلاع ثورة التحرير المباركة في 1954/11/01، أعادت الإدارات العقابية الإستعمارية من جديد تطبيق العقوبات الملغاة سابقا بمقتضى أمر سنة 1944.

ثانيا: مرحلة ما بعد الإستقلال

لقد إستمر العمل بقانون العقوبات الفرنسي إلى غاية صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 66-156[3]، المؤرخ في 1966/06/08، الذي تلاه صدور عدة قوانين وما يهمنا منها قانون تنظيم السّجون وإعادة تربية المساجين، الصادر بموجب الأمر رقم 02/72[4]، المؤرخ في 1972/02/10، الذي تضمن في ديباجته المبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية في الجزائر في إطار تكريس إحترام الحريات الفردية وكذا إحترام مبدأ شرعية العقوبات الذي تحميه وتصونه السّلطة القضائية، مستهدفة بذلك إصلاح المحكوم عليه، وإعادة تربيته وتكييفه بقصد إعادة إدماجه في بيئته العائلية والمهنية والاجتماعية[5].

---

[1]- معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص60.

[2]- بوغمبوز رقية، بوغمبوز سعاد، مرجع سابق، ص9.

[3]- الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المعدل والمتمم.

[4]- الأمر رقم 72-02، سالف الذكر.

[5]- بوغمبوز رقية، بوغمبوز سعاد، مرجع سابق، ص09.

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط في الأمر 72-02، وخصّصه بفصل كامل منه، وتحديدا في الفصل الثاني من الباب الثالث في المواد من 179 إلى 194، وتنفيذا لقرارات الإفراج المشروط صدر المرسوم رقم 72-37 المؤرخ في 1972/02/01 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، ولقد إعتبر المشرع الجزائري آنذاك الإفراج المشروط تدبيرا إختياريا من إختصاص وزير العدل وحده ولا يتمتع قاضي تطبيق العقوبات في هذه المرحلة بأي دور في مجال تقرير الإفراج المشروط سوى إقتراحه لكل محكوم عليه جدير به.[1]

ثالثا: مرحلة صدور قانون تنظيم السجون 05-04

لقد فرض تسارع التطورات التي شهدها المجتمع الجزائري خاصة مع تشكل سياق دولي جديد ضرورة إعادة النظر في فلسفة وأسس السياسة العقابية المنتهجة ببلادنا، لهذا الغرف نصبت لجنة وطنية ضمت العديد من المختصين والمهتمين بعلم السّجون، أسندت لها فكرة مراجعة قانون تنظيم السجون لسنة 1972، بغرض وضع نص جديد مطابق لأحكام الدستور ويعبر عن الإلتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر في مجال المحافظة على حقوق الإنسان.

وبإنهاء اللجنة أعمالها توصلت إلى إعداد نص مغاير أدرجت فيه جملة من المقتضيات المتصلة بالإطار القانوني للوسط العقابي، وبجمل التحولات التي شهدها المجتمع الجزائري والتطورات التي عرفها الإجرام وتقدم العلوم العقابية في مجال معاملة المساجين، وكذا تلك المتصلة بدعم مراقبة القضاء وتقرير دور قاضي تطبيق العقوبات علاوة عن التكفل بدعم حقوق السّجناء مع إضفاء نوع من المرونة على آليات أنظمة إعادة التربية.[2]

[1]- مداني بلقاسم، مقورة عنتر، مرجع سابق، ص ص15-16.

[2]- معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص61-62.

وصدر القانون 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، ويهدف هذا القانون إلى تكريس قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكره الدفاع الاجتماعي، التي أعيد تفعيلها وتدعيمها لنظام الإفراج المشروط، إذ أدخلت عليه تعديلات جوهرية[2] أهمها تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، بتخويله سلطة أخذ قرار الإفراج المشروط، بعد أن انفرد به لمدة طويلة وزير العدل حافظ الأختام، وهو ما جعل نظام الإفراج المشروط لا يراوح مكانه بسبب الخشية من سوء اِستعمال هذا النظام وعن تحويله عن مقصده الأصلي -إصلاح المحكوم عليه- إلى نظام تغلب عليه المحاباة خاصة إذا كان مؤسسا على معايير ذاتية، وربما نجد في تردد الوزراء الذين تعاقبوا على وزارة العدل منذ سنة 1972 ما يفسر هذه المخاوف، الأمر الذي أدى في كثير من الأحيان إلى توقف العمل بهذا النظام.

في آخر تطور لقانون تنظيم السّجون في الجزائر، سمح المشرع ولِاعتبارات إنسانية، بإمكانية الإفراج شرطيا على عن المحبوسين، لأسباب صحية تتنافى مع بقائهم في المؤسسة العقابية، وذلك بالرغم من عدم تحقق الشروط الموضوعية المتطلبة قانونا لمنح الإفراج المشروط والمحددة في المادة 134 من ق ت س 05-04.[3]

---

[1]- حليش كميلة، نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.

[2]- بوغمبوز رقية، بوغمبوز سعاد، مرجع سابق، ص10.

[3]- تنص المادة 134 من القانون 05-04 السّابق الذكر على: "يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته، تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (½) العقوبة المحكوم بها عليه.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي (⅔) العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة.

تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد".

إنتهى المشرع الجزائري من إصلاحاته وذلك بتأسيس هياكل ومؤسسات الدفاع الاجتماعي التي ستتولى تنفيذ أهداف قانون تنظيم السّجون بصفة عامة، والإفراج المشروط بصفة خاصة، والأمر يتعلق بكل من لجنة تطبيق العقوبات واللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، والمصالح الخارجية لإدارة السّجون.[1]

رابعا: مرحلة صدور القانون 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية

إستمر العمل بقانون تنظيم السجون 05-04 فيما يخص الإفراج المشروط، إلى غاية صدور القانون 25-14 في 03 غشت 2025، والذي تبنى من خلاله المشرع الجزائري في المواد من 627 إلى 638[2] الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات والإجراءات المتبعة أمامها، حيث إستحدثت جهات قضائية متخصصة وهي قسم تطبيق العقوبات على مستوى محكمة مقر المجلس، وغرفة على مستوى كل مجلس قضائي، بعدما كان الإختصاص في منح الإفراج المشروط يعود لقاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام، هي قفزة نوعية في تاريخ الإفراج المشروط، لأن ذلك ساهم في التوازن بين حماية المجتمع وحق المحكوم عليه في فرصة ثانية، معتبرا الإفراج المشروط أداة عملية للإصلاح.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإفراج المشروط

إختلفت التشريعات العقابية حول طبيعة الإفراج المشروط، بحيث ظهر إتّجاهان، فهناك من يرى بأنه عملا إداريا وهناك من يرى بأنه عملا قضائيا.

- **الإتجاه الأول:** يعتبر أنصار هذا الإتجاه أن الإفراج المشروط عملا إداريا، على أساس أنّ القاضي ينتهي بدوره عند النطق بحكم الإدانة المتضمن العقوبة السّالبة للحرية[3]، لتبدأ

[1]- مداني بلقاسم، مقورة عنتر، مرجع سابق، ص17.

[2]- القانون 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[3]- دكون حفيظة، مرجع سابق، ص10.

بعدها مرحلة تنفيذ العقوبة التي تشرف عليها سلطه إدارية لها صلاحيات كاملة في تقدير اِستحقاق المحبوس للإفراج المشروط[1]، وبالتالي أصبحت الحاجة ملحة لمعاملة جديدة تكمل الأولى وتمهد للحرية الكاملة، وقد أخذ بهذا الاِتجاه التشريع المصري الذي جعل سلطة الوضع في نظام الإفراج المشروط من اِختصاص المدير العام للسجون.[2]

– **الاِتجاه الثاني:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحكم القضائي بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي به، بمعنى أنه لا يجوز لأي سلطة تعديل أو تخفيف هذا الحكم من غير السلطة القضائية إقرارا لقيمة العمل القضائي من جهة ومن جهة أخرى اِحتراما لمبدأ الفصل بين السّلطات[3]، هذا ما نصت عليه المادة السادسة عشر من دستور 2020.[4]

ولهذا يعتبرون الإفراج المشروط عمل قضائي، كون السلطة القضائية محايدة ولا تخضع لأي سلطة، وبالتالي فهي حماية لحقوق المحكوم عليه المحبوس وضمان لها عكس السلطة الإدارية التي قد تخضع لبعض الضغوط السياسية والاِجتماعية التي تؤثر في مشروعية قرار الإفراج المشروط.[5]

---

[1]– بوحفص جلول، الإفراج المشروط كآلية للإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام، جامعة د مولاي الطاهر –سعيدة –، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016–2017 ص26.

[2]– نسيغة فيصل، مستاوي عادل، الأحكام الناظمة للإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، الجزائر، المجلد 14، العدد 01، 2026/04/11.

[3]– شعيب ضريف، الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، المجلد –أ–، العدد 49، جوان 2018، ص28.

[4]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20–442، المؤرخ في 12/30/ 2020، ج ر العدد 82، المعدل والمتمم بالقانون 24–04، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في اِستفتاء أول نوفمبر سنة 2020.

[5]– بوحفص جلول، مرجع سابق، ص29.

وهذا ما أخذ به المشرع الألماني حيث جعل الإفراج المشروط من اِختصاص محكمة الدرجة الأولى التي قضت بالعقوبة، ولها في ذلك سلطة تقديرية وفق ما تراه من فحص شخصية المحكوم عليه ومدى تقويم سلوكه بما يتفق مع أحكام القانون.[1]

- في التشريع الجزائري:

نجد أن الإفراج المشروط في الجزائر فبعدما كان ذو طبيعة مزدوجة بين العمل القضائي والإداري بموجب ق ت س 05-04، أصبح ذو طبيعة قضائية بحتة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14[2]، التي تتضمن أنّ طلب الإفراج المشروط يبت فيه قسم تطبيق العقوبات، ولهذا أصبح عمل قضائيا لأنه لا يفصل فيه إلا أمام الجهات القضائية والمتمثلة في قسم تطبيق العقوبات.

المطلب الثالث: تمييز الإفراج المشروط عن غيره من المصطلحات المشابهة

ولدراسة هذا المطلب اِرتأينا ومن وجهة نظرنا التمييز بين الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في الفرع الأول، والإفراج المشروط وإجازة الخروج كفرع الثاني، ثم التمييز بين الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة في الفرع الثالث، أما الفرع الرابع والأخير هو التمييز بين الإفراج المشروط والحرية النصفية.

الفرع الأول: الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

أولا: من حيث الشروط

فالإفراج المشروط نص عليه المشرع الجزائري في المادة 134 من ق ت س 05-04[3]، بحيث يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام بعد دخوله للمؤسسة العقابية وقضاءه لفترة

---

[1]- نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص155.

[2]- تنص م 628 من ق إ ج 25-14، سابق الذكر على: "يختص قسم تطبيق العقوبات في البت بموجب حكم في طلبات الوضع في الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع تحت المراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام والإفراج المشروط لأسباب صحية والوضع في نظام الحرية النصفية".

[3]- المادة 134 من ق ت س 05-04، سالفة الذكر.

معينة من مدة العقوبة، ويقوم على أساس حسن سيرة المحكوم عليه وسلوكه داخل السجن، فيعد بمثابة مكافأة له بعد إطلاق سراحه، أما التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فهو يوقف العقوبة قبل تنفيذها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها تساوي أو تقل عن سنة ويكون لأحد الأسباب التي نصت عليها المادة 130 من ق ت س 05-04[1].

ثانيا: من حيث المدة

مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لا تحتسب ضمن مدة العقوبة التي يقضيها المحكوم عليه، أما المدة التي يقضيها المحكوم عليه المفرج عنه بالإفراج المشروط، تعتبر تنفيذ حكمي للعقوبة، إضافة إلى الخضوع للإلتزامات الواردة في الحكم القضائي.

الفرع الثاني: الإفراج المشروط وإجازة الخروج

أولا: من حيث الشروط

نص المشرع الجزائري على شروط الإفراج المشروط في المادة 134 دون ذكر أي شروط أخرى، في حين نص في المادة 129 من ق ت س 05-04[2]، على شروط الإستفادة من إجازة الخروج في الفقرة الأولى، أما في الفقرة الثانية نص على أن مقرر منح إجازة الخروج قد يحتوي شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

[1]- تنص م 130 من ق ت س 05-04، المذكور سلفا على "... وتوفر أحد الأسباب الآتية: (إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس، إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة، التحضير للمشاركة في امتحان، إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة، إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص).

[2]- المادة 129 ق ت س 05-04 المذكور سلفا تنص على: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام، يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام".

ثانيا: من حيث الجهة المختصة

يختص بمنح الإفراج المشروط قسم تطبيق العقوبات، هذا ما نصت عليه المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14[1]، أمّا إجازة الخروج فيختص بمنحها قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذ تنص المادة 129 من ق ت س 05-04[2] على: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام".

ثالثا: من حيث المدة

مدة إجازة الخروج أقصاها 10 أيام، أمّا الإفراج المشروط غير مرتبط بمدة، فكل ما حدده المشرع هو مدة فترة الاختبار التي تقضى داخل المؤسسة العقابية.

الفرع الثالث: الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة

أولا: من حيث الجهة المختصة

الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط هي قسم تطبيق العقوبات بمحكمة مقر المجلس القضائي وهذا حسب ما نصت عليه المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14، أما وقف تنفيذ العقوبة تختص بمنحه المجالس والمحاكم هذا ما أكدته المادة 754 من ق إ ج 25-14[3] أي نفس الجهة التي تفصل في الدعوى العمومية.

ثانيا: من حيث الشروط

فشروط الإفراج المشروط نصت عليها المادة 134 من ق ت س 05-04، ومن بينها شرط قضاء فترة الاختبار داخل المؤسسة العقابية لكي يستفيد المحكوم عليه المحبوس من

[1]- أنظر المادة 628 من ق إ ج 25-14، المذكور سلفا.

[2]- المادة 129 ق ت س 05-04، سابق الذكر.

[3]- المادة 754 من ق إ ج 25-14، سالف الذكر.

هذا النظام، بالإضافة إلى شروط أخرى، بينما وقف تنفيذ العقوبة فهو يوقف العقوبة كليا أو جزئيا، إذا لم يكن قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام.

ثالثا: مدة فترة الاختبار

فترة الاختبار في الإفراج المشروط هي المدة التي نص عليها المشرع بأن يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، وحددت بالنسبة للمبتدئ بنصف مدة العقوبة المحكوم بها عليه، وللمعتاد بثلثي مدة العقوبة، وللمحكوم عليه بعقوبة السِّجن المؤبد بـ 15 سنة (المادة 134 الفقرة 4/3/2 من ق ت س 05-04)[1]، أما في وقف تنفيذ العقوبة تحدد مدة الاختبار بـ5 سنوات حسب الفقرة الأولى من المادة 755 ق ا ج[2]، هذا كأصل، في حين نجد الاستثناء في الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر، وهو أن مدة الاختبار تحدد (2) بسنتين في حال الحكم بستة (6) أشهر.

الفرع الرابع: الإفراج المشروط والحرية النصفية

أولا: من حيث مدى حرية المحكوم عليه

في الحرية النصفية يوضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية نهارا ويشترط أن يعود مساء كل يوم لهذا سميت بالحرية النصفية لأن حريته مقيدة، على عكس نظام الإفراج المشروط، فإذا أفرج على المحكوم عليه يكون حرا فيما عدا التقيد بالإلتزامات المفروضة عليه.

ثانيا: من حيث المدة والشروط

حدد المشرع إمكانية الاستفادة من نظام الحرية النصفية حسب المادة 106 من قانون تنظيم السجون[3] بـ:

---

[1]- أنظر المادة 134 من ق ت س 05-04، سابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 755 ق إ ج، سالف الذكر.

[3]- تنص المادة 106 من ق ت س 05-04 على: "يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس: المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرين (24) شهرا".

– المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على اِنقضاء عقوبته أربعة وعشرين 24 شهرا؛

– المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف (½) العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين 24 شهرا.

بينما في الإفراج المشروط نجد المشرع حدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بقضاء ½ مدة العقوبة داخل المؤسسة العقابية، والمعتاد ب⅔، والمحكوم عليه بالسّجن المؤبد ب15 سنة، أما في الحرية النصفية لم يتطرق للمحكوم عليه بالسجن المؤبد.

خلاصة الفصل الأول:

وفي ختام هذا الفصل نستخلص أن العقوبة لم تعد كما كانت هدفها الزجر فحسب، بل أصبحت تعدل في مرحلة لاحقة بعد دخول المحكوم عليه للمؤسسة العقابية وهذا من خلال نظام الإفراج المشروط، وأن هذا النظام لم يعطِ له المشرع الجزائري تعريفا، بل ترك أمر تعريفه للفقه، حيث نجد الفقهاء عرفوه بعدة تعريفات منذ ظهوره حتى وصوله للمفهوم الحديث، وذلك تحت تأثير مجموعة التغيرات التشريعية، بالإضافة لتميزه عن الأنظمة المشابهة، أما بالنسبة للطبيعة فيعتبر عملا قضائيا وذلك أنه مرتبط بالسلطة المانحة للإفراج المشروط مباشرة.

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

الإفراج المشروط هو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تتيح للمحكوم عليه فرصة إكمال مدة من العقوبة خارج المؤسسة العقابية، بحيث يتم إطلاق سراحه إذا توفرت فيه الشروط التي حددها قانون تنظيم السجون05-04، ووفقا للإجراءات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية 25-14، وتترتب عنه مجموعة من الآثار، هذا ما سنتطرق له من خلال هذه الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: شروط وآليات تجسيد نظام الإفراج المشروط.

المبحث الثاني: آثار نظام الإفراج المشروط.

المبحث الأول: شروط وآليات تجسيد نظام الإفراج المشروط

يعتبر الإفراج المشروط أسلوبا من أساليب تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية، حيث ترك المشرع مجال الاستفادة منه متاحا أمام جميع الفئات، لكن بشروط ووفق إجراءات حددها القانون، وجعل قبول طلب هذا الإفراج أو رفضه في يد السلطة المختصة، ولدراسة هذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين، شروط الإفراج المشروط في المطلب الأول، أما المطلب الثاني خصصناه لآليات تجسيد نظام الإفراج المشروط.

المطلب الأول: شروط الإفراج المشروط

إن مسألة منح الإفراج المشروط ليست بالأمر الهين، لذا يتعين وقبل كل شيء البحث في مدى توافر الشروط التي نص عليها المشرع في قانون تنظيم السجون 05-04، ولتوضيح هذه الشروط قسمنا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول الشروط المتعلقة بمدة العقوبة، وفي الفرع الثاني الشروط المتعلقة بصفة المستفيد.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمدة العقوبة

يشترط القانون مجموعة من الشروط لصحة موضوع الإفراج المشروط، فأن تكون العقوبة المحكوم بها على المستفيد سالبة للحرية وأن يكون قد قضى مدة معينة في المؤسسة العقابية، وقد قدم ضمانات جدية على إستقامته، كما يشترط أن يدفع ما عليه من إلتزامات مالية.

أولا: أن يحكم على المحبوس بعقوبة سالبة للحرية

يمكن للمحبوس الذي حكم عليه بإحدى العقوبات السالبة للحرية التي ورد ذكرها في المادة 5 ق ع[1]، والتي تتضمن العقوبات الأصلية في مواد الجنايات كالسجن المؤبد، السجن

[1]– تنص المادة 5 من ق ع على: "العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات إلى (30) سنة، العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: الحبس مدة تتجاوز شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج. العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج".

المؤقت، وكذا العقوبات الأصلية في مواد الجنح كالحبس، أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط، وعلى ذلك فإن الإفراج المشروط يطبق متى تعلق الأمر بواحدة من هذه العقوبات، شريطة أن يكون طالب الإفراج المشروط محبوس فعلا في مؤسسة عقابية[1]، وللإشارة أنه لا بد من التمييز بين أنواع المحبوسين، فبالرجوع لنص المادة 7 من قانون ت س 05-04[2]، نجد أن المشرع يميز بين ثلاث أصناف من المحبوسين ونحن ما يهمنا هو الصنف الثاني أي المحبوسين المحكوم عليهم نتيجة لحكم أو قرار نهائي.

أما بالرجوع لأحكام المادة 134 من ق ت س 05-04[3]، هو أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي ترك مجال الإستفادة من نظام الإفراج المشروط مفتوحا أمام جميع فئات المحبوسين المبتدئين منهم ومعتادي الإجرام والمحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة، حتى لو تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية، بوصفه تدبيرا يهدف لإعادة تأهيل المحبوس حتى لو تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية، بوصفه تدبيرا يهدف لإعادة تأهيل المحبوس وإدماجه في المجتمع متى أبدى إستجابة لهذا التأهيل.

ويطرح التساؤل هنا بالنسبة لفئات المحكوم عليهم الذين يستثنيهم مرسوم العفو الرئاسي عادة في المناسبات الوطنية أو الدينية فيما يخص جرائم الإرهاب والتخريب، وجرائم القتل العمد، الجرائم الأخلاقية، جرائم المتاجرة بالمخدرات، والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، فهل يطبق هذا الإستثناء أيضا في منح الإفراج المشروط للمحكوم عليهم مرتكبي هذه الجرائم؟

---

[1]- بن نعمة محمد وليد، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023-2024، ص44.

[2]- تنص المادة 7 من قانون ت س05-04 على: "يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي. ويصنف المحبوسون إلى: محبوسين مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم، أو قرار قضائي نهائي، محبوسين محكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا".

[3]- المادة 134من ق ت س 05-04، سالف الذكر.

إجابة على هذا التساؤل يمكننا القول أن أحكام ق ت س في مجال الإفراج المشروط جاءت عامة لم تستثنٍ أية فئة من المحبوسين مرتكبي الجرائم سالفة الذكر، فالنص المطلق يفسر على إطلاقه.

غير أن الإفراج المشروط يكتسي طابعا خاصا لبعض الفئات من المحبوسين، ونخص بالذكر هنا الأجانب والعسكريين.

فبالنسبة للمحبوسين من جنسية أجنبية يخضعون لنفس المعاملة العقابية كالمحبوسين الوطنيين، الذين ينتمون لنفس الفئة العقابية، إذ لم يكونوا محل قرار طرد أو إبعاد أو محل طلب تسليم، ونسجل هنا أن الجزائر تطبق بصرامة التوصيات المتعلقة بمعاملة المحبوسين الأجانب.

أما المحبوسين العسكريين فقد أحال قانون القضاء العسكري، بشأن إفادتهم من نظام الإفراج المشروط على أحكام ق إ ج، وهذا قبل صدور الأمر 72-02 المتعلق بتنظيم السّجون[1]، وبصدور هذا الأخير أصبح نظام الإفراج المشروط يخضع لهذا الأمر الملغى حاليا بموجب القانون 05-04.

ثانيا: دفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية

الوفاء بهذه الإلتزامات المالية يساهم إلى حد كبير في إزالة آثار الجريمة أو التخفيف من حدة الضرر الناجم عنها، إذ ليس من العدل والإنصاف أن ينعم المحبوس المستفيد من نظام الإفراج المشروط بالحرية قبل تعويض المتضرر جراء الجريمة وذلك لجبر خاطره[2].

ولمنح الإفراج المشروط للمحكوم عليه المحبوس لا بدّ أن يسدد ما عليه مما يلي:

- أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية إثر المحاكمة؛

[1]- معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص ص97 -98.

[2]- شعيب ضريف، مرجع سابق، ص324.

– أن يدفع المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثليه الشرعيين، ويتمثل هذا الشرط في ظل ق ت س 05-04 أن يثبت المحكوم عليه المحبوس قيامه بدفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية المحكوم بها عليه.

وإن لم يقم المحكوم عليه المحبوس بدفع إحداها فلا يمكن اِستفادته من نظام الإفراج المشروط[1]، لكون المادة 136 ق ت س 05-04[2]، نصت على أنه: "لا يمكن المحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها".

والإشكال الذي يثار في هذه الحالة هو هل التعويضات المشار إليها في المادة 136 تشمل التعويضات المدنية المحكوم بها عن طريق القضاء المدني؟

من خلال الاطلاع على أحكام المادة 136 من ق 05-04، يمكن حل هذا الإشكال بكون صياغة المادة جاءت وكأنها تنص على وجوب دفع التعويضات المدنية التي تضمنها الحكم والقرار الجزائي، والغاية من وضع هذا الشرط هو محاولة للضغط على المحكوم عليه لدفع ما عليه من حقوق للخزينة العمومية أو لضحية الجرم الذي اِرتكبه وبالتالي يمكن القول أنه إذا لم يكن في منطوق الحكم أو القرار ما يشير إلى التعويضات المدنية، يسقط الشرط لا يبقى على المحكوم عليه إثبات دفعه لها.[3]

أما الجهة التي تقوم بتحصيل هذه الغرامات هو موظف من أمانة الضبط يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، إذ تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-120

[1]– براهمة عادل، مرجع سابق، ص17.

[2]– تنص المادة 136 من ق ت س05-04على: "لا يمكن المحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها".

[3]– براهمة عادل، مرجع سابق، ص17.

على "يتولى موظف من أمانة الضبط للجهة القضائية يعين بموجب قرار، من وزير العدل، حافظ الأختام، مهمة تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية تحت إشراف النيابة العامة".[1]

ثالثا: قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة داخل المؤسسة العقابية

المقصود بفترة الإختبار هي المدة التي يتوجب على المحبوس قضاؤُها في المؤسسة العقابية، قبل الإستفادة من نظام الإفراج المشروط، لذا يشترط أن يكون المحكوم عليه قد قضى جزء من عقوبته في الحبس، فالتنفيذ الدقيق للعقوبة المحكوم بها سواء كلها أو جزء منها ضروريا لإصلاح المحبوس، وتحقيق الردع العام من ناحية والردع الخاص من ناحية أخرى، وضع معيارا محددا في تحديد فترة الإختبار مستبعدا في ذلك تدخل السلطة المختصة بمنح الإفراج المشروط[2]، وحسب المادة 134 ق ت س، يتم إحتساب المدة كالتالي:

1- بالنسبة للمحبوس المبتدئ

تنص الفقرة الثانية من المادة 134 ق ت س[3]، على: "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف ½ العقوبة المحكوم بها عليه".

والسؤال الذي يطرح: ما المقصود بالمحبوس المبتدئ؟ هل يقصد به المحبوس الذي لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية أول مالية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة ما، أيا كان وصفها وطبيعتها، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وسواء كانت من جرائم القانون العام أو من أي قانون خاص؟ أم يقصد به المحبوس عديم السوابق القضائية؟[4]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 17-120، المؤرخ في 13 جمادى الثانية، عام 1438 الموافق لـ22 مارس سنة 2017، المتضمن تحديد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، لسنة 2026.

[2]- دكون حفيظة، مرجع سابق ص ص21-22 .

[3]- المادة 2/134 ق ت س، مذكور سلفا.

[4]- حلالي رزيقة، سباق جميلة، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، 2022، صص27-28.

إن المقصود بالمحبوس المبتدئ هو عديم السوابق القضائية، ويعني ذلك عدم تضمن البطاقة رقم 2 من ص س ق أية عقوبة، سواء بسبب انعدامها أو بسبب محوها إثر رد اِعتبار[1]، وهو المفهوم الذي تفرضه مقتضيات التطبيق الميداني للنص، والدليل على ذلك نص المادة 797 في فقرتها الرابعة التي تنص على: "غير أنه لا يشار في القسائم رقم 2 إلى الأحكام والقرارات الصادرة ضد الأحداث وتلك الصادرة ضد الأشخاص غير المسبوقين قضائيا المحكوم عليهم بالحبس لمدة ستة (6) أشهر أو أقل مع وقف التنفيذ و/أو بغرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها، إلا ما كان منها مقدما إلى القضاة دون أي سلطة أو إدارة عمومية أخرى".[2]

كما يستنتج من المادة 134[3]، سالفة الذكر أن اِستفادة المحبوس المبتدئ في الإجرام من الإفراج المشروط مرهون بقضائه نصف½ العقوبة المقررة حكما، ما نلاحظه هنا أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة دنيا لفترة الاختبار مقارنة بفئة معتادي الإجرام حسب ما كان عليه الحال سابقا[4]، في الأمر رقم 72-02 حيث نصت المادة 179/ 2 على أنه: "لا يمكن قبول أي محكوم عليه إذا لم يستكمل زمن الاِختبار المساوي على الأقل لنصف العقوبة التي حكم بها عليه ودون أن يكون هذا الأجل على أقل من ثلاثة أشهر"[5]، وبالتالي فالمشرع حدد

---

[1]- سويلم محمد، محي الدين علي، الإفراج المشروط كآلية مستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة آفاق البحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص ص571-572.

[2]- تنص المادة 4/797 ق إ ج25-14، سالف الذكر على: "غير أنه لا يشار في القسائم رقم 2 إلى الأحكام والقرارات الصادرة ضد الأحداث وتلك الصادرة ضد الأشخاص غير المسبوقين قضائيا المحكوم عليهم بالحبس لمدة ستة (6) أشهر أو أقل مع وقف التنفيذ و/أو بغرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها، إلا ما كان منها مقدما إلى القضاة دون أي سلطة أو إدارة عمومية أخرى".

[3]- المادة 134من ق ت س05-04 سالف الذكر.

[4]- حركاتي يسرى وآخرون، نظام الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022، ص14.

[5]- المادة 2/179، الأمر 72-02، سالف الذكر.

لنا الحد الأدنى لفترة الاختبار بموجب الأمر رقم 72-02 في القانون 72-02 الملغى بينما ألغى تحديده في القانون 05-04.[1]

2- بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام

حددت فترة الاختبار بثلثي ⅔ العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل عن سنة وقد نصت على هذا المادة 3/134[2]، ومن هذا المنطلق فإن المحبوس المعتاد المحكوم عليه بعقوبة تقل عن سنة واحدة لا يمكنه الاستفادة من الإفراج المشروط لتخلف شرط فترة الاختبار.[3]

لكن ما المقصود بالمحبوس المعتاد؟ فهل هو المحبوس الذي يوجد في حالة عود، كما هو معرف في المادة 54 مكرر[4]، وما يليها من ق ع؟ أم يقصد به أي محبوس له سوابق قضائية بصرف النظر عما إذا كان في حالة عود أم لا؟

إذا رجعنا إلى النص في نسخته باللغة العربية فإن الترجيح يكون للقراءة الثانية، أما إذا رجعنا إلى النص باللغة الفرنسية التي إستعملت مصطلح Récidiviste فإن الترجيح يكون للقراءة الأولى.[5]

3- بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد

فطبقا لنص المادة 4/134 من ق ت س 05-04، فإن مدة الحبس التي تؤخذ بعين الإعتبار لحساب المدة التي أمضاها المحبوس في المؤسسة العقابية، هي المدة التي قضاها فعلا وليس المحكوم بها قضاء.[6]

---

[1]- حركاتي يسرى وآخرون، مرجع سابق، ص14.

[2]- المادة 4/134، ق ت س 05-04، سالف الذكر.

[3]- شعيب ضريف، مرجع سابق، ص325.

[4]- أنظر المادة 54 مكرر ق ع، سالف الذكر.

[5]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، د.ط، 2022، ص ص461-462.

[6]- المادة 134/ 4 من ق ت س 05-04، سالف الذكر.

واِستثناء لهذه القاعدة نصت المادة 134 في فقرتها الأخيرة[1]، على أن المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعد وكأن المحكوم عليه قضاها فعلا وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحكوم عليه بالسجن المؤبد.

وتأسيسا على ما سبق، فإن العفو الرئاسي بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، لا يترتب عليه إلا إعفاء المحكوم عليه من العقوبة المخفضة دون أن تعد تلك العقوبة المخفضة كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا[2]، إلا أن تطبيق فترة الاختبار قد يتعارض مع الفترة الأمنية[3]، فما المقصود بالفترة الأمنية؟

1- تعريف الفترة الأمنية

عرف المشرع الجزائري الفترة الأمنية في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[4]، على أنها: "يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية".

وهذا التعريف اِستوحاه المشرع الجزائري من المشرع الفرنسي بِاعتبار أن قانون العقوبات الفرنسي مصدرا ماديا وتاريخيا، بحيث نص عنها المشرع الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة 132-23.[5]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، 2022، مرجع سابق، ص462.

[2]- مرجع نفسه، ص462.

[3]- شعيب ضريف، مرجع سابق، ص326.

[4]- المادة 60 مكرر من ق ع السالف الذكر.

[5]*-L'article 131-23 du code pénal dispose que: "En cas de condamnation à une peine privative de liberté, non assortie de sursis, dont la durée est égale ou supérieure à dix ans, prononcée pour les infractions spécialement prévues par la loi, le condamné ne peut bénéficier, pendant une période de sûreté, des dispositions concernant la suspension ou le fractionnement de la peine, le placement à l'extérieur, les permissions de sortir, la semi-liberté et la liberté conditionnelle."*

ومن خلال هذه المادة فالفترة الأمنية هي فترة الحبس الإجباري التي يكون المحكوم عليه محروما خلالها من الاستفادة من أي تدبير يترتب عليه تقليص في فترة العقوبة أو قطعها[1]، وتحول هذه الفترة دون اِستفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط.[2]

وتعتبر الفترة الأمنية عنصرا من عناصر العقوبة هذا ما قضى به المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في 03-09-1986.[3]

وميز المشرع الجزائري بين نوعين من تطبيق الفترة الأمنية:

أ- الفترة الأمنية بقوة القانون

فالفترة الأمنية التي تطبق بقوة القانون لا تحتاج أن ينطق بها القاضي، بل تطبق بمجرد توفر شروطها وهي كالتالي:

- صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي 10 سنوات أو تزيد عنها؛[4]
- أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة نص فيها القانون صراحة على فترة أمنية، ومن بين هذه الجرائم:

- الجنايات المرتكبة ضد أمن الدولة: جريمة الخيانة الوارد النص عليها في المادة 61 ق ع[5]، الاِعتداء بغرض القضاء على نظام الحكم أو تغييره المادة 77 ق ع[6]، الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية...

---

[1]- جمال الدين عنان، الفترة الأمنية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، د س ن، ص223.

[2]- معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص109.

[3]- بوحفص جلول، مرجع سابق، ص43.

[4]- عبد الحق قارة، أنظمة تكييف العقوبة في ظل قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعية للمحبوسين 05-04، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د حقوق، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2024-2025.

[5]- أنظر المادة 61 من ق ع، سالف الذكر.

[6]- أنظر المادة 77 من ق ع، سابق الذكر.

– جناية تزوير النقود والسندات المادة 44 من القانون 24–02[1]، المتعلق بمكافحة التزوير واِستعمال المزور.

- مراعاة القواعد المقررة في المادة 444 من ق ا ج 25_14[2]، إذا كان الحكم المتعلق بالفترة الأمنية صادرا عن محكمة الجنايات.

ب–الفترة الأمنية الاختيارية

هي الفترة الجوازية أو الفترة التي لم ينص القانون صراحة عليها، وترك مسألة الحكم بها للسلطة التقديرية للقاضي، عند توفر شروط تطبيقها وهي:

– أن يتعلق الأمر بجريمة لم يشملها حكم المادة 60 مكرر؛[3]

– أن يتضمن الحكم عقوبة سالبة للحرية، مدتها تساوي أو تزيد عن 5 سنوات.

2– مدة الفترة الأمنية

تختلف مدة الفترة الأمنية بقوة القانون عن مدة الفترة الأمنية الاختيارية، فالفترة الأمنية الإجبارية مدتها تساوي نصف مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد؛ أما مدة الفترة الأمنية الاختيارية قلت يجوز أن تفوق ثلثي ⅔ العقوبة المحكوم بها، أو 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.[4]

3– أهداف الفترة الأمنية

فغاية تطبيق الفترة الأمنية تتجلى في العناصر التالية:

---

[1]– المادة 44 من القانون 24–06، المؤرخ في 16 شعبان عام 1445، المواقف لـ26 فبراير سنة 2024، المتضمن قانون مكافحة التزوير واِستعمال المزور، ج ر ج ج، ع 15، س 2024.

[2]– أنظر المادة 444 ق إ ج 25–14، السالف الذكر.

[3]– جمال الدين عنان، مرجع سابق، ص230.

[4]– حياة نوراني، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص ص766_767.

- **تحقيق العدالة:** يكون بإعادة التوازن القانوني للضرر الناتج عن الجريمة، وصيانة القيم الأخلاقية داخل المجتمع ككل، وإعادة هيبة القانون والدولة بإعتبارها صاحبة السلطة والسيادة.
- **الردع:** بنوعيه العام والخاص؛

– **الردع العام:** يتجلى في إنذار كافة الناس من العاقبة السيئة للإجرام وترهيبهم بالعقاب، وتنفيرهم من الجريمة والنص على العقوبة مقترنة بالفترة الأمنية؛ [1]

– **الردع الخاص:** هو إستئصال الخطورة الإجرامية لدى المجرم، باستخدام كافة أساليب المعاملة أثناء تنفيذ العقوبة، مثل إستئصال نوازع الشر لديه، والقضاء على الخطورة الإجرامية التي قد تدفعه لإرتكاب الجرائم مستقبلا[2].

– إستثناء فئة المحبوسين الأحداث من تطبيق الفترة الأمنية:

تنص المادة 144 من القانون 15–12[3]، المتضمن قانون حماية الطفل على: "لا تطبق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الأطفال الجانحين".

بمعنى أن المشرع الجزائري إستثنى فئة الأحداث من تطبيق الفترة الأمنية، أي كل طفل لا يقل سنه عن 10 سنوات ولم يبلغ 18 سنة كاملة، لا تطبق عليه الفترة الأمنية، هذا ما ذهب إليه المشرع أثناء تعريفه لمصطلحي الطفل والطفل الجانح في نص المادة 2 من ق ح ط.[4]

[1]– عبد الحق قارة، مرجع سابق، ص23.

[2]– حياة نوراني، مرجع سابق، ص768.

[3]– المادة 144 من القانون رقم 15–12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ليوليو سنة 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، ج ر ج ج، ع 39.

[4]– أنظر المادة 2 من القانون 15–12 السابق الذكر.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بصفة المستفيد

وتتعلق ب:

أولا: إثبات حسن سيرة وسلوك المحبوس

لقد اِشترط المشرع الجزائري في المادة 1/134[1]، من ق ت س حسن السيرة والسلوك في المحبوس حتى يستفيد من الإفراج المشروط، ولكن هذا الشرط يطرح العديد من المشاكل خاصة أنه يعتمد على معيار ذاتي يخشى من سوء اِستعماله، فكيف يمكن التحقق من السيرة الحسنة للمحبوس وإصلاحه؟ وما هو أساس اِشتراط فكرة السلوك الحسن للإفراج عن المحبوس؟[2] لكن قبل الإجابة عن هاته التساؤلات نتطرق أولا للمقصود بحسن السلوك.

فحسن السلوك هو الذي ينبئ وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية عن احتمالية استمراره أثناء الإفراج عنه وتقدير سلوك المحكوم عليه يجيب أن يكون متجها نحو المستقبل.[3]

وأساس اِشتراط السّلوك الحسن أنّ نظام الإفراج المشروط يشجع المحبوس على اِنتهاج سلوك قويم أثناء تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية، فيقبل على تنفيذ برامج التأهيل أملا في الإفراج عنه قبل انتهاء مدة عقوبته، هذه الفكرة هي أحد الأفكار التي نادى بها مارساييني سنة 1846، وقد أفصح عنها قانون 14-08-1885[4]، وهو ما يعرف يقانون بيرونجي أو قانون التحفظ، بأن نصت المادة الأولى منه على وجوب "أن يقرر في كل مؤسسة عقابية نظام عقابي يقوم على الدراسة اليومية لسلوك المحكوم عليهم، ومدى مواظبتهم على العمل بهدف إصلاح المحكوم عليهم وإعدادهم للإفراج المشروط".

---

[1]- المادة 1/134 ق ت س 05-04، السالف الذكر.

[2]- معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص113.

[3]- بن نعمة محمد وليد، مرجع سابق، ص47.

[4]-*Loi française du 14 août 1885 relative aux moyens de prévention et de lutte.*

ومن ثم كان الإفراج المشروط في ظل قانون 1885/08/14 تدبيرا تهذيبيا يمنح كمكافأة للمحبوس على حسن سلوكه أثناء تنفيذه للعقوبة، وبذلك يعتبر سلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية شرطا أساسيا للإفراج عنه، قبل انتهاء مدة عقوبته، وكان زيادة على ذلك دليلا على الإصلاح الفعلي له.

وتتجه أغلب النظم العقابية الحديثة إلى إقرار فكرة أن تكون المعاملة العقابية موجهة في الأصل نحو الإفراج المشروط مما يدعم الأمل للمحبوسين في الاستفادة منه، وهذه الفكرة مستوحاة من الفكرة الأساسية في الرعاية العقابية الحديثة، التي تبعا لها تهدف المعاملة العقابية إلى تأهيل المحبوس اجتماعيا، وليس اِنتقام المجتمع منه عن خطئه السابق، فمن المتفق عليه أن العقوبة السالبة للحرية وسيلة لمكافحة العود إلى الإجرام.

وحرص المشرع الجزائري على تقرير فكرة حسن السلوك في قانون تنظيم السجون، حيث أكد على أن هذا الأخير يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما أكد من جهة أخرى على معاملة المحبوس بكيفية تصون كرامته الإنسانية من جهة، وتعمل على الرفع من مستواه الفكري والمعنوي من جهة أخرى، كما أن عملية إعادة تربية المحبوس تهدف بالدرجة الأولى إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون.[1]

ثانيا: تقديم ضمانات جدية للاِستقامة

من خلال نص المادة 134 من ق ت س 05-04[2]، نستخلص أن المحبوس الذي يقدم أدلة جدية على حسن سيرته وسلوكه يعد غير كافيا لمنحه الإفراج المشروط إذ لا بد

[1]- معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص114.

[2]- انظر المادة 134 من ق ت س 05-04، السالف الذكر.

من تقديم ضمانات جدية للاِستقامة، ولا يتحقق هذا الشرط إلا بعد قضاء فترة معينة من مدة العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية.[1]

أما عن معايير تقدير الضمانات الجدية للاِستقامة والتي وردت في نص المادة 134 من ق ت س، فنذكر منها: تقديم المحبوس لعمل مفيد خلال فترة الاختبار عن تعلم أو تكوين مهني، مما يبرر إصلاح المحبوسين.

إن تجاوب المحبوسين مع برامج التعليم والتكوين، والتي كللت بنتائج حسنة من خلال الإحصائيات السنوية، يعد ضمانة من الضمانات الجدية التي يقدمها المحبوس لإثبات جدارته بمنحه الإفراج المشروط، من خلال تحصلهم على شهادات وإجازات.[2]

أما الاِستثناءات الواردة على الشروط فتتمثل في حالتين أوردهما المشرع في ق ت س 05-04 وهما:

أ- إعفاء المحبوس من شرط فترة الاختبار

يمكن أن يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط طبقا لنص المادة 135 من ق ت س[3]، دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 سالفة الذكر، ويتعلق الأمر بحالة الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو يكشف عن المجرمين وإيقافهم، وهذا يعتبر نوع من المكافأة الذي اِعتمده المشرع في السياسة العقابية، كما أكد هذا الاستثناء

[1]- زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون سنة نشر، ص ص12-13.

[2]- بوحفص جلول، مرجع سابق، ص ص53_54.

[3]- تنص المادة 135 من ق ت س 05-04، السالف الذكر، على: "يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط، فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين وإيقافهم.

أيضا بموجب 159 من ق ت س[1]، والهدف منه هو تشجيع المحكوم عليه على الإبلاغ لاكتشاف التمرد والعصيان وأعمال العنف التي قد تقع داخل المؤسسة العقابية.

تجدر الإشارة إلى أنه رغم إعفاء المشرع المحكوم عليه من شرط فترة الإختبار، إلا أنه لم يعفه من شرط تسديد كافة الإلتزامات المالية المنصوص عليها في المادة 136 ق ت س 05-04[2]، وهذا أحسن ما فعله المشرع، لأن تبليغ المحكوم عليه للسلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، ليس دلالة كافية على إستقامة سلوكه، بل قد يكون تشجيعا لإرتكاب جرائم يفوق ضررها تلك التي تهدد أمن المؤسسة العقابية، كنتيجة لعدم خضوعه لبرامج العلاج العقابي داخل المؤسسة العقابية.[3]

ب- إعفاء المحبوس من الشروط المقررة في المادة 134 من قانون تنظيم السّجون

ويتعلق الأمر بحالة المحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية[4]، فيجوز في هذه الحالة منح الإفراج المشروط دون مراعاة كافة الشروط الواجب توافرها، كما هي مبينة في المادة 134 ق ت س.

ونجد المشرع لم يحدد في المادة 148[5]، من ق ت س 05-04 نوع المرض ولا أي تفصيل آخر، فكل ما ذكره هو المرض الخطير أو الإعاقة الدائمة التي من شأنها أن تؤثر

---

[1]- المادة 159 من تنظيم السجون 05-04 تنص على: "يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، المنصوص عليها في هذا القانون، عندما يقدم للسلطات بيانات أو معلومات كما هو محدد في المادة 135 من هذا القانون.

[2]- تنص المادة 136 من ق ت س 05-04 على: "لا يمكن المحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها".

[3]- بن نعمة محمد وليد، مرجع سابق، ص49.

[4]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، 2022، ص49.

[5]- تنص المادة 148 من ق 05-04، السالف الذكر على: "دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يمكن المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الأختام، لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية".

سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية، وبالتالي فأي مرض خطير يتنافى مع وجوده داخل المؤسسة العقابية، فيمكن أن يستفاد من خلاله من الإفراج المشروط لأسباب صحية، وملف هذا الأخير يعده قاضي تطبيق العقوبات، ويجب أن يتضمن تقريرا مفصلا من طبيب المؤسسة العقابية، لأن مسألة تشخيص الأمراض يرجع إلى تقرير الخبرة الطبية أو العقلية التي يعدها 3 أطباء أخصائيين في المرض هذا ما تضمنته المادة 149 من قانون تنظيم السجون05-04.[1]

هذا يعتبر اِستثناء إذا نظرنا إلى الإفراج المشروط لأسباب صحية من ناحية الإعفاء من الشروط الوارد النص عليها في المادة 134 ق ت س 05-04، أما لو نظرنا من زاوية أخرى فنجد أن الإفراج المشروط لأسباب صحية نظام من أنظمة تكييف العقوبة وهو مستقل عن الإفراج المشروط، فبالرجوع للمادة 24 من ق ت س 05-04[2]، فنجد المشرع ينص عليه كحالة إضافة إلى حالة الإفراج المشروط، وهو نفس الأمر بالنسبة للمادة 628 من ق ا ج 25-14[3]، التي نجدها تتضمن طلبات تكييف العقوبات السالبة للحرية التي يفصل فيها قسم تطبيق العقوبات ومن بينها نجد الإفراج المشروط كحالة والإفراج المشروط لأسباب صحية كحالة أخرى.

المطلب الثاني: آليات تجسيد نظام الإفراج المشروط

مما لا شك فيه أن طلبات الإفراج المشروط تقدم أمام الجهة المختصة، ولطلب الاستفادة من هذا النظام، يتطلب الأمر اِتباع إجراءات قانونية معينة نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية 25-14، ولذا قمنا بتقسيم المطلب لفرعين، الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط ثم الإجراءات المتبعة للاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

[1]- أنظر المادة 149 ق ت س على 05-04، السالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 24 ق 05-04، السالف الذكر.

[3]- المادة 628 ق إ ج 25-14.

الفرع الأول: الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط

في ظل قانون تنظيم السّجون 05-04 أثيرت مجموعة من الإشكالات القانونية، ومن بين هذه الإشكالات هو تحديد السلطة المختصة بمنح الإفراج المشروط، ولهذا نجد المشرع الجزائري ينص في المادة 142[1]، من ق ت س 05-04 على أن وزير العدل هو الذي يختص بمنح الإفراج المشروط، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها يتجاوز 24 شهر، في الحالات المنصوص عليها في المادة 135[2]، من نفس القانون.

أما إذا كان باقي مدة العقوبة المحكوم بها يساوي أو يقل عن 24 شهر، فلم يحدد المشرع من هو المختص في هذه الحالة، وجاءت أحكام القانون مترددة في ذلك، بعضها يفيد بأن لجنة تطبيق العقوبات هي المختصة وذلك بالنظر للمواد 3/24 و137 و138[3]، من ق ت س 05-04، والبعض الآخر يفيد بأن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بالبت، وهذا طبقا للفقرة الأولى من المادة 141 ق05-04، وقد تمت محاولة تجاوز هذا التناقض من خلال المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات البت في طلبات الإفراج المشروط، الذي وزع الاختصاص بين لجنة تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات، فتصدر لجنة تطبيق العقوبات مقرر يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات بناء على هذا المقرر، مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.[4]

بعد صدور القانون 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية اِستحدث المشرع الجزائري في المواد 627 إلى 638[5]، جهات قضائية خاصة بتطبيق العقوبات وهي قسم تطبيق

[1]- المادة 142 من قانون تنظيم السّجون 05-04، السابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 135 من ق ت س 05-04، السابق الذكر.

[3]- المواد 24 /3 و137 و138 ق ت س، السالف الذكر.

[4]- بن نعمة محمد وليد، مرجع سابق، ص54-57.

[5]- أنظر المواد من 627 إلى 638 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14، السالف الذكر.

العقوبات وغرفة تطبيق العقوبات تكريسا لأحكام المادتين 15 و22 من قانون التنظيم القضائي.[1]

كما نص المشرع على قسم تطبيق العقوبات في المادة 627[2] منه على أنه يقع بمحكمة مقر المجلس القضائي ويترأسه قاضي تطبيق العقوبات الذي يعتبر بمثابة قاضي حكم يختار من بين القضاة المختصين في مجال السّجون.

ويختص هذا القسم نوعيا بالفصل في طلبات تكييف العقوبات السالبة للحرية التي حصرها المشرع في المادة 628 ق إ ج 25-14 والتي تنص على: "يختص قسم تطبيق العقوبات في البت بموجب حكم في طلبات الوضع في الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع تحت المراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام والإفراج المشروط لأسباب صحية والوضع في نظام الحرية النصفية"، وما يهمنا هو الإفراج المشروط بِاعتباره محل الدراسة.

ويؤول الاختصاص المحلي لقسم تطبيق العقوبات لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي تتواجد بدائرة اختصاصه المؤسسة العقابية المحبوس بها بِاعتبار أنه في الإفراج المشروط يشترط أن يكون المحكوم عليه محبوسا وقت تقديم طلب الاستفادة من هذا النظام.

أما بالنسبة لغرفة تطبيق العقوبات والمنصوص عنها بالتحديد في المادة 2/627 وكذا نص المادة 636 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25[3]، فتقع على مستوى المجلس القضائي، بحيث تختص غرفة تطبيق العقوبات بالنظر في الاستئنافات التي ترفع ضد أحكام قسم تطبيق العقوبات، وهذا وفقا لقواعد إجرائية موحدة تضمن وحدة التطبيق القضائي مما يكرس مبدأ التقاضي على درجتين.

[1]- المادتين 15 و22، قانون التنظيم قضائي، السالف الذكر.

[2]- المادة 627، ق ت س 05-04، السالف الذكر.

[3]- المادة 636 ق إ ج 25-14، السالف الذكر.

وتفصل غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي في الاستئناف بتشكيلة تتكون من ثلاث قضاة، ويباشر مهام النيابة النائب العام أو أحد مساعديه ويمارس مهام أمانة الضبط أمين ضبط الجلسة، كما تفصل في جلسة علنية سواء بتأييد الحكم أو إلغائه أو تعديله، وذلك بعد قبول الاستئناف شكلا.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة للاستفادة من نظام الإفراج.

الإجراءات الخاصة بالإفراج المشروط نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية 25-14 وهي:

أولا: تقديم الطلب

من المعروف أن الإفراج المشروط إمتياز للمحكوم عليه[1]، تمنحه السلطة المختصة للمحبوس الجدير بالاستفادة من هذا النظام[2]، وقد أوضحت المادة 630 من ق إ ج 25-14[3]، أن الجهة القضائية لتطبيق العقوبات تخطر عن طريق عريضة من المحكوم عليه أو محاميه، أو من النيابة العامة، أو قاضي تطبيق العقوبات.

وبالتالي فعريضة الإفراج المشروط التي تقدم لقسم تطبيق العقوبات تكون مكتوبة وموقعة من طرف المحكوم عليه شخصيا ونظرا لأن هذا الأخير يكون داخل المؤسسة العقابية والمحامي غير وجوبي في هذه المرحلة فيسمح له كتابة العريضة بأي طريقة كانت، كما يمكن تقديم هذه العريضة من طرف المحامي وهذا على عكس ما هو في المادة 137 من القانون 05-04[4]، بحيث أن طلب الإفراج المشروط كان يقدم من طرف المحكوم عليه أو ممثله القانوني أي من المحامي أو أحد أقاربه، ومن هنا نستخلص أن المشرع ضيق في من يمكنه تقديم الطلب وحصرها في المحامي.

[1]- حليش كميلة، مرجع سابق، ص50.

[2]- سويلم محمد، محي الدين علي، مرجع السابق، ص757.

[3]- المادة 630 من ق إ ج 25-14 سابق الذكر.

[4]- المادة 137 من القانون 05-04، سالف الذكر.

كما تخطر الجهة القضائية لتطبيق العقوبات من طرف النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات.

ثانيا: تشكيل الملف

فخلال أجل خمسة أيام من تقديم الطلب، يتولى قاضي تطبيق العقوبات تشكيل الملف وإحالته إلى النيابة العامة لجدولته، كما تلتزم الأخيرة بإخطار المحكوم عليه ومحاميه بموعد الجلسة قبل 48 ساعة على الأقل ووضع الملف تحت تصرف الدفاع، وهذا ما نصت عليه المادة 631[1] من ق، إ، ج.

- سير الجلسة:

تنعقد الجلسة تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات الذي يقدم تقريرا شفويا بعد التحقق من صحة الاستدعاءات واكتمال التبليغ، تليها مرحلة سماع طلبات الأطراف ودفوعهم، مع جواز البت في غياب المحكوم عليه غير المحبوس متى ثبت التبليغ الصحيح وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 632[2] ق، إ، ج بقولها "تفتح الجلسة بتقرير شفوي لقاضي تطبيق العقوبات بعد التحقق من صحة استدعاء الأطراف، وتمكينهم بنسخة من الملف، ويستمع للمعني و/أو محاميه ولالتماسات النيابة.

يحرر أمين ضبط الجلسة محضر إثبات الإجراءات ويوقعه بمعية رئيس الجلسة.

يمكن البت في العريضة أو الطلب حتى في حالة عدم حضور المحكوم عليه غير المحبوس، شريطة أن يكون الاستدعاء قد وجه لمحل إقامة المصرح به من المعني ولا يكون للاستئناف أثر موقف في هذه الحالة"، وبهذا نجد أن هذه الإجراءات لا تقتصر على

[1]- المادة 631 من قانون الإجراءات الجزائية 25_14.

[2]- المادة 632 من القانون السالف ذكره.

الشكليات فقط بل تمتد إلى جوهر الضمانات القضائية مما يحقق التوازن بين متطلبات الفعالية الإجرائية وحماية حقوق الدفاع.[1]

ثالثا: إصدار الحكم أو القرار وآجال الطعن

يصدر قسم تطبيق العقوبات بمحكمة مقر المجلس القضائي أحكاما في طلبات تكييف العقوبات السالبة للحرية، ومن بينها الإفراج المشروط، وهذه الطلبات تتضمن إما الموافقة أو الرفض، وفي حالة الرفض لا يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب آخر إلا لأسباب جديدة أو بعد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض، وإلا أن يُسْتأنف الحكم أمام غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي، من طرف المحكوم عليه و/ أو محاميه في أجل 10 أيام، اعتبارا من يوم النطق بالحكم بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ التبليغ بالنسبة للمحكوم عليه، إذا صدر الحكم في غيبته فيما عدا الحكم الصادر في غياب المحكوم عليه غير المحبوس، أو الصادر في الإفراج المشروط لأسباب صحية، يكون للاستئناف أثر موقف، وللنيابة العامة الحق في اِستئناف الحكم في مهلة شهر اعتبارا من يوم النطق بالحكم ولا تحول هذه المدة دون تنفيذ الحكم، فتفصل غرفة تطبيق العقوبات في هذه الأحكام بقرارات قابلة للطعن بالنقض في الحالة التي جاءت بها المادة 652 /7[2]، من ق إ ج 25-14 والتي تنص على أن "القرارات الفاصلة في أنظمة تكييف العقوبة التي تساوي باقي عقوبتها خمس سنوات أو تقل عنها، إلا أن الإشكال الذي لا يزال مطروحا هو أن المشرع لم يبين الجهة المختصة في الطعن بالنقض، بمعنى هل تختص به الغرفة الجزائية على مستوى المحكمة العليا أو يتم إحداث غرفة خاصة بتطبيق العقوبات على مستوى نفس الجهة وهذا ما يستوجب تعديل القانون العضوي المتعلق بالمحكمة العليا.[3]

---

[1]- مفيصل يوسف، الإصلاح الجذري للجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، مخبر تنمية اقتصاديات الأعمال الحديثة وتحسين أدائها بمنطقة الطاسيلي، المركز الجامعي ايليزي (الجزائر)، المجلد 10، العدد 01، 2025، ص361.

[2]- المادة 658 /7 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- بلول فهيمة، مرجع سابق، ص588.

المبحث الثاني: آثار الإفراج المشروط

يصدر قسم تطبيق العقوبات أحكام قد تكون بالرفض أو بالقبول، ففي حالة القبول يتم تنفيذه، وبمجرد الوصول إلى هذه المرحلة ينتج عن الإفراج المشروط نوعين من الآثار، خاصة وعامة وهذا ما سنوضحه في المطالب.

المطلب الأول: الآثار الخاصة للإفراج المشروط

يوقف تنفيذ العقوبة الصادرة بحكم قضائي منذ تاريخ الإفراج عن المحبوس شرطيا وحتى بعد نهاية مدة الإفراج المشروط على أن يحل محل هذه المدة معاملة تهذيبية في الوسط المفتوح لتحقيق غرض مقصود، وهذا ما يترتب عنه آثار خاصة للإفراج المشروط بحيث تكون هذه الأخيرة قبل انقضاء مدة العقوبة (الفرع الأول) وتمتد إلى ما بعد انقضاء مدة العقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة

أولا: إخلاء سبيل المحبوس قبل الأجل

إن الأثر الرئيسي لحكم الإفراج المشروط هو إعفاء المحكوم عليه، مؤقتا، من قضاء ما تبقى من عقوبته.

القاعدة أن مدة الإفراج المشروط تكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج، غير أن مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد تحدد بخمس (5) سنوات.

وكأي نظام جديد فإن للإفراج المشروط خصوما بقدر ماله مؤيدون، إذ يرى خصومه أن إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل الأجل المحدد للعقوبة يعد تجاوزا على سلطة الشيء المقضي فيه ومساسا بمبدأ فصل السلطات القضائية ومعاكسة لاستمرارية تنفيذ العقوبات.

وفضلا عن هذه الانتقادات النظرية، يخشى بعض الممارسين من سوء استعمال هذا النظام وتحويله عن مقصده الأصلي وهو إصلاح المحكوم عليه، إلى نظام تغلب عليه المحاباة خاصة إذا كان مؤسسا على معايير ذاتية.

ولكن مهما كانت قوة الانتقادات الموجهة لنظام الإفراج المشروط، ومهما كانت وجاهة حجج خصومه وملاءمتها فإنها لا تصح مبررا لتوقيف العمل به.[1]

ثانيا: فرض التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة

نص المشرع الفرنسي في المادة 731 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، على أنه يجوز إرفاق الإفراج الشرطي بالتزامات خاصة بتدابير المساعدة والرقابة لتسهيل تأهيل المفرج عنه "يمكن إخضاع المحكوم عليه لتدابير الرقابة أو المساعدة المنصوص عليها في المادة 132، 44، 45 من قانون العقوبات " كما أشار بموجب المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[3]، إلى الهدف من هذه التدابير الرقابية إلى تسهيل ومراقبة إعادة إدماج المحكوم عليه والوقاية من العود.

كما نص المشرع الجزائري بموجب المادة 145 من قانون تنظيم السجون على أنه "يمكن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة".[4]

لكن بصدور قانون الإجراءات الجزائية 14/25 نجده قد عدل في الجهة القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات وذلك باستحداث قسم تطبيق العقوبات والفصل في طلبات الإفراج المشروط وفقا لأحكام قد تشتمل على مجموعة من الالتزامات يفرضها قاضي تطبيق

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار بلقيس، دار البيضاء–الجزائر، 2025، ص394، 395.

[2]-*L'article 731du code de procédure pénale.*

[3]-*L'article 530 du code de procédure pénale .*

[4]– المادة 145 من قانون تنظيم السجون.

العقوبات باعتباره قاضي حكم وهذا ما نصت عليه المادة 634 الفقرة الثانية[1]، بقولها: "كما يمكن أن يتضمن الحكم أو القرار في حالة قبول الطلب إخضاع المستفيد لالتزام أو أكثر يحدده القاضي".

1- تدابير المراقبة والمساعدة

لم يعرف قانون تنظيم السجون الصادر في 6 فبراير 2005 مثل هذه التدابير، في حين حدد قانون تنظيم السجون لسنة 1972 تدابير المراقبة والتزم الصمت إزاء تدابير المساعدة.

وهكذا حددت المادة 185[2]، في ظل التشريع السابق، تدابير المراقبة كالآتي:

- الإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المشروط؛
- الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والمساعدة الاجتماعية؛
- قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطائها كل المعلومات التي تسمح لها بمراقبة وسائل معاش المستفيد من الإفراج.

2- الالتزامات الخاصة

لم يحددها قانون 6 فبراير 2005 وبالرجوع إلى القانون السابق، نجد أن هذه الالتزامات نوعان: التزامات إيجابية وأخرى سلبية.

فأما الالتزامات الإيجابية، فقد نصت عليها المادة 186[3]، وتتمثل أساسا في التوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرقة الدرك الوطني، الخضوع لتدابير علاجية قصد إزالة التسمم، دفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية وللمجني عليه.

---

[1]- المادة 2/634 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المادة 185 من الأمر 02/72.

[3]- المادة 186 من الأمر 02/72.

وأما الالتزامات السلبية فقد نصت عليها المادة 187[1]، وتتمثل أساسا في عدم القيام ببعض التصرفات كقيادة بعض العربات، والتردد على بعض الأماكن مثل الملاهي والحانات، والاختلاط ببعض الأشخاص.

ثالثا: إلغاء الاستفادة من الإفراج المشروط

من خلال ما سبق تناوله نجد أنه يترتب عن منح الإفراج المشروط خروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية مع خضوعه لمراقبة صارمة من طرف الجهات المختصة طيلة الفترة المتبقية من العقوبة والالتزام بشروط محددة كعدم تغيير مقر السكن دون إعلام السلطات وغيرها من التدابير الاحترازية التي يحددها القاضي.[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 634 في الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية[3] نجدها قد حددت أسباب إلغاء نظام الإفراج المشروط وفقا لحالتين هما:

الحالة الأولى: تتعلق بصدور حكم بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية في حالة قيام المفرج عنه باقتراف جريمة جديدة؛

الحالة الثانية: في حالة إخلال المفرج عنه بأي التزام من الالتزامات الواردة في حكم الإفراج ولهذا في حال أخل المحكوم عليه بأي شرط من الشروط الوارد ذكرها، يجوز للسلطة المختصة إصدار قرار بإلغاء الإفراج المشروط وإرجاعه إلى السجن لاستكمال العقوبة، وهذا

---

[1]– المادة 187، الأمر السالف الذكر.

[2]– نقيش لخضر، المطبوعة البيداغوجية المسومة ب محاضرات في الأنظمة العقابية البديلة، ألقيت على طلبة أولى ماستر، المركز الجامعي نور البشير البيض، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2025–2026، ص ص68، 69.

[3]– تنص المادة 634 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتضمن الحكم أو القرار إما الموافقة وإما الرفض، وفي حالة الرفض لا يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب آخر إلا لأسباب جديدة أو بعد انقضاء مهلة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرفض، كما يمكن أن يتضمن الحكم أو القرار في حالة قبول الطلب إخضاع المستفيد لالتزام أو أكثر يحدده القاضي، وينوه فيه أنه في حالة الإخلال بهذا الالتزام أو إذا صدر حكم جديد بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية يسقط حقه في الاستفادة بقوة القانون.

ما ينوه عنه في الحكم في حالة الإخلال بهذا الالتزام أو إذا صدر حكم جديد بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية يسقط حقه في الاستفادة بقوة القانون.[1]

وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا الاتجاه أيضا ويتبين هذا من خلال إجازته إلغاء الإفراج المشروط في حالتي سوء السلوك وكذلك عدم الخضوع لإجراءات المساعدة والرقابة أو عدم مراعاة الالتزامات الخاصة أو صدور حكم جديد بالإدانة حسب نص المادة 733 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[2]

ويثور التساؤل حول ما إذا كانت المدة التي كان يتمتع فيها المحكوم عليه بالإفراج المشروط تعد عقوبة مقضية، ومن ثم تحتسب عند تحديد المدة المتبقية له لقضائها في الحبس؟ أجابت المادة 147 من قانون تنظيم السجون 05-04 في الفقرة الأخيرة[3]، على هذا التساؤل بالإيجاب بنصها على أن "المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط (تعد) عقوبة مقضية.

لاريب أن الإفراج المشروط يهدف بالدرجة الأولى إلى مكافأة المحبوس عن سيرته الحسنة غير أنه من المستحب أن لا ينظر عند منح الإفراج على فرض تدابير مراقبة ذات طابع بوليسي بل من الأصلح أن يتم التركيز على تدابير المساعدة التي من شأنها أن تسهل إعادة ترتيب المحبوس.[4]

---

[1]- نقيش لخضر، مرجع سابق، ص ص68، 69.

[2]-*Code De procèdures pénale français, 44* Edition, Editions Dalloz, paris, 2003.*

[3]- المادة 147 من ق، ت، س.

[4]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، 2025، ص ص396، 397.

الفرع الثاني: آثار الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة

أولا: تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي

يترتب على عدم الإخلال بالالتزامات المفروضة على المفرج عنه بعد انقضاء فترة التجربة تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي دون أي تقييد لحرية المفرج عنه، وهذا إذا امتثل لجميع الالتزامات والتدابير، وثبت أنه لم يخل بأي التزام خلال فترة الإفراج.[1]

وبالتالي فانقضاء المدة المحددة للإفراج المشروط دون إلغائه، ينتج عنها تحول هذا الأخير إلى إفراج نهائي، إذ يتمتع بكل حقوقه بصفة كاملة مالم توجد عقوبات تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.[2]

تنقضي مدة الإفراج المشروط بحلول تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها على المفرج عنه، فيصبح هذا الإفراج نهائي، وبالتالي لا يجوز إرجاع المحبوس أو الشخص الذي أفرج عنه بشرط إلى المؤسسة العقابية بما أنه قد قضى عقوبته، حيث يعتبر تاريخ الإفراج النهائي هو تاريخ الإفراج المشروط، أي بأثر رجعي طبقا لنص المادة 146 من قانون 05-04 المتمم.[3]

---

[1]– بن يونس فريدة، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة في قانون تنظيم السجون بين اختلالات القانون وفعالية التطبيق، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة، جامعة محمد بوضياف–المسيلة–، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص1010.

[2]– أنظر المادة 9 من قانون العقوبات.

[3]–تنص المادة 146 من قانون تنظيم السجون على أنه: " تكون مدة الإفراج المشروط عن محبوس لعقوبة مؤقتة، مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج. تحدد مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس (5) سنوات، إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة أعلاه اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط.

ثانيا: سقوط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة

بانقضاء مدة العقوبة المتبقية أو المحددة في حكم الإفراج المشروط، تسقط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة ويتخلص منها المستفيد من الإفراج المشروط ولا يبقى ملزما بها نظرا للطابع الوقتي لهذه التدابير والالتزامات.[1]

ثالثا: جواز الاستفادة من أحكام رد الاعتبار

يمكن للمفرج عنه بشرط أن يطلب رد الاعتبار القضائي إذا ما استوفى الشروط القانونية لذلك عملا بأحكام المادتين 839 و853 من قانون الإجراءات الجزائية25-14[2]، وتحسب المهلة من تاريخ الإفراج المشروط عن المحكوم عليه طبقا لنص المادة 841 من قانون الإجراءات الجزائية25-14.[3]

المطلب الثاني: الآثار العامة للإفراج المشروط

تتمحور الآثار العامة في الرعاية اللاحقة التي يتلقاها المفرج عنه، كونه يواجه بعد خروجه من السجن عالما غريبا وجديدا، باعتبار أن المجتمع ينظر إليه على أنه مجرم سابق ومن خريج السجون، هذه النظرة قد تؤثر في نفسه، وقد تكون ذات حدين، إما الانطواء والعزلة الاجتماعية أو قد يكون له رد فعل معادي للمجتمع، وتضيع بالتالي الجهود التي بذلت داخل المؤسسة العقابية التي تهدف إلى توجيه ومساعدة المفرج عنهم على الاندماج في المجتمع.[4]

---

[1]- مولاي بلقاسم، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، المجلد 05، العدد 2، 29/05/2019، ص48.

[2]- أنظر المادتين 839 و853 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25.

[3]- المادة 841 من القانون السالف الذكر.

[4]- زياني عبد الله، مرجع سابق، ص174.

اهتم المشرع الجزائري بتنظيم رعاية المحبوسين المفرج عنهم في القانون رقم 05-04 في المواد 112 إلى 115[1]، متأثرا بما أثمرت عنه المؤتمرات الدولية واستراتيجية السياسة العقابية الحديثة.

الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة وأهدافها

أولا: تعريف الرعاية اللاحقة

اهتم الفقه العقابي الحديث بفكرة الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم، فتعددت التعاريف بشأنها بتعدد صورها، فعرفت على أنها: "تلك الوسيلة التي تهدف إلى توجيه وإرشاد المفرج عنه ومعاونته على الاندماج في المجتمع، فالرعاية اللاحقة تعتبر جزء من السياسة العقابية ".

يعرفها البعض الآخر على أنها: "أسلوب في المعاملة العقابية يطبق بعد الإفراج النهائي عن المحكوم عليه لمتابعة تأهيله ومساعدته في التكييف مع الحياة في المجتمع".

كما عرفتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي على أنها: "عملية تتابعية وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي والعمل على توفر أنسب ألوان الأمن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي.[2]

ثانيا: أهداف الرعاية اللاحقة

تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إعادة التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه وذلك بمساعدته على تعديل اتجاهاته وأنماطه السلوكية وتأكيد الذات الإنسانية بوسائل مشروعة؛

[1]- أنظر المواد 112 إلى 115من قانون 05_04.

[2]- بلعسلي ويزة، الرعاية اللاحقة أسلوب لإعادة تأهيل وإدماج المحبوس المفرج عنه، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص293.

– العمل على الحد من العود إلى الإجرام ومكافحته، حيث أكدت العديد من الدراسات فاعلية الرعاية اللاحقة في الحد من العود إلى الإجرام؛

– رعاية أسرة المحكوم عليه خلال فترة العقوبة وبعد الإفراج عنه، وتعتبر الرعاية اللاحقة بمثابة إجراء وقائي هام لمنع التفكك الأسري؛

– توفير العمل الشريف للمحبوس بعد الإفراج يساعد به نفسه وأسرته؛

– تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع.[1]

الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

أولا: مساعدة المفرج عنهم شرطيا اجتماعيا وماليا

تتمثل تدابير المساعدة في تقديم يد العون للمفرج عنه بشرط تسهيل تأهيله وإصلاحه واندماجه في المجتمع، وفي هذا المجال نص المشرع الجزائري على تدابير المساعدة، ومنها ما ورد في نص المادة 98 من قانون تنظيم السجون[2] التي نصت على الكسب المادي للمحبوس المتمثل في المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى والتي تتراوح ما بين 20 بالمائة و60 بالمائة من الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنظر إلى لدرجة التأهيل، حيث تخصم منها إدارة المؤسسة العقابية حصة احتياط لتسلم له عند الإفراج عنه.

كما تم تعزيز هذه التدابير بشكل أكبر عندما أقر المشرع بموجب المادة 114 من القانون 05-04[3]، مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوس المعوز الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، وكذا عدم حيازته ما يغطي مصاريف اللباس والنقل والعلاج يوم الإفراج عنه وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ

[1]– بلعسلي ويزة، المرجع نفسه، ص294.

[2]– المادة 98 من قانون تنظيم السجون.

[3]– المادة 114 من القانون السالف الذكر.

في 08/11/2005[1]، الذي حدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة، ولذلك فللمحبوس أن يستفيد من مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجتهم من لباس وأحذية ودواء وكذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته وتحديد حد أقصى لمبلغ الإعانة والمقدر بألفين دينار جزائري.

ثانيا: إزالة العقبات التي قد تعترضه في بناء مركزه الاجتماعي

إن من العقبات التي قد تعترض المفرج عنه المرض الذي يتعرض له، لذا لابد من توجيه العناية الكاملة له وعلاجه للتخلص من هذا المرض الذي وقف بينه وبين التأهيل الكامل، ومنهم المفرج عنهم الشواذ والمدمنين على الخمور والمخدرات.

تنوير الرأي العام وتوضيح بأن تقديم الرعاية له في مصلحة المجتمع، وكذا الحث على التقليل من احتقار المجرمين، أي بناء علاقة ثقة بين المفرج عنه والمجتمع وكذا إعادة العلاقة بينه وبين أسرته.

وأخيرا نجد من بين العقبات التي قد تعترضه، مراقبة الشرطة المستمر ومنع الإقامة باعتبارها عقوبات تكميلية، لذا لابد من مراجعة هذه النظم وهذا بمراقبة فقط نشاط من تخشى الدولة من خطورته، وإعطاء أهمية لقواعد رد الاعتبار، لكي يسترد المفرج عنه مكانته في المجتمع على نحو يتساوى فيه مع سائر أفراد المجتمع.[2]

ثالثا: إتاحة فرص عمل للمفرج عنهم

من الضروري مساعدة المفرج عنهم بغرض إيجاد عمل لهم يتناسب وقدراتهم العلمية ليتمكنوا من توفير حاجياتهم بأنفسهم ولا يشكلون عبئا على المجتمع أو الدولة.

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 05_431، المؤرخ في 6 شوال عام 1426هـ الموافق ل 8 نوفمبر سنة 2005، المحدد لشروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج. ر، ع 74، الصادر بتاريخ 11 شوال عام 1426هـ الموافق ل 13 نوفمبر سنة 2005.

[2]– عز الدين وداعي، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، جامعة باتنة1، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، د س ن، ص199.

رابعا: توفير مراكز لاستقبال المفرج عنهم

وهي مراكز لاستقبال المفرج عنهم الذين لا يملكون مسكنا يأوون إليه، حيث تعمل هذه المراكز على إيواء المفرج عنهم لمنع تشردهم في الشوارع إلى غاية تمكنهم من إيجاد مسكن لهم.[1]

الفرع الثالث: الهيئات المكلفة بعملية المساعدة اللاحقة للإفراج

عملية المساعدة اللاحقة للمفرج عنهم تتكفل بها عدة جهات، منها التابعة للدولة أو الخاصة وهذا حسب نظام كل دولة ومن بين هذه الهيئات.

أولا: الهيئات العامة

يلعب هذا النوع من الهيئات دورا بارزا في المساعدة اللاحقة للمفرج عنهم لما لها من إمكانيات المادية منها والمعنوية الممولة من طرف الدولة، إضافة إلى انتشارها عبر كل المؤسسات العقابية وإمكانية توصلها بكل ما يساهم في مساعدة المفرج وإعادة إدماجه في المجتمع من المعلومات الشخصية لكل مفرج عنه وقدراته العلمية، وكمثال على هذا النوع من الهيئات المنظمة الوطنية لمساعدة وإعادة إدماج المساجين والاختبار بفرنسا.[2]

أما في الجزائر فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08/11/2005[3]، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، وتكون هذه اللجنة التي يرأسها وزير العدل حافظ الأختام عملا بالمادة 2 منه من ممثلي الوزارات التالية:

- وزارة الدفاع الوطني؛

---

[1]- مولاي بلقاسم، مرجع سابق، ص49.

[2]- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص ص56، 57.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 429/05 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها، الجريدة الرسمية، العدد 74، لسنة 2005.

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية؛
- وزارة المالية؛
- وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات؛
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛
- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة؛
- وزارة التربية الوطنية؛
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية؛
- وزارة الأشغال العمومية؛
- وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات؛
- وزارة الاتصال؛ وزارة الثقافة؛
- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية؛
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛
- وزارة التكوين المهني والتعليم المهنيين؛
- وزارة السكن والعمران؛
- وزارة العمل والضمان الاجتماعي؛
- وزارة التشغيل والتضامن الاجتماعي؛
- وزارة الشباب والرياضة؛ وزارة السياحة؛

- المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون:

أسس المشرع الجزائري بموجب المادة 113 من القانون 04/05[1]، مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون مكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لذا صدر في

[1]- أنظر المادة 113 من قانون تنظيم السجون.

19/02/2007 المرسوم التنفيذي رقم 67/07 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

ومن مهام هذه الهيئات، متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة، لاسيما الإفراج المشروط، والسهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المفرج عنهم، واتخاذ كافة السبل لتسهيل عملية إدماجهم في المجتمع، مع التكفل بهم، وتزويد القاضي المختص بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص بناءا على طلبه أو بصفة تلقائية.[2]

- **الجمعيات الوطنية:** أو ما يعبر عنه بالمجتمع المدني أفرادا وهيئات التي تعتبر شريكا مهما في عملية إدماج وتأهيل المحكوم عليهم، خاصة بعد الإفراج عنهم، وتشكل الجمعيات المتخصصة في رعاية السجناء جزءا مهما من المجتمع المدني في مجال الرعاية اللاحقة للسجناء بعد الإفراج عنهم ومنذ صدور القانون 04/05 عقدت عدة ملتقيات تحسيسية بهدف حث الجمعيات على المساهمة في إدماج المحبوسين ولعل أهمها الهلال الأحمر الجزائري، والكشافة الإسلامية بالإضافة إلى العديد من الجمعيات المتخصصة في رعاية الشباب والاهتمام بالمرأة تساهم إلى حد كبير في مد يد المساعدة والتوجيه لفائدة المفرج عنهم نساء ورجالا.[3]

---

[1]- المرسوم التنفيذي، رقم 67/07، المؤرخ في 19/02/2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 13، صادرة بتاريخ 21/02/2007.

[2]- بن مالك أحمد، العزاوي أحمد، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية في ظل القانون 05/04)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية بأدرار، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، السنة 2022، ص433.

[3]- محمد بن أحمد، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة وهران، العدد الرابع، جوان 2017، ص177.

خلاصة الفصل الثاني:

في نهاية هذا الفصل توصلنا إلى أن شروط الإفراج المشروط نظمها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السّجون 05-04، سواء المتعلقة بصفة المستفيد أو بمدة العقوبة، ونظام الإفراج المشروط لا يمنح بمجرد توفر هذه الشروط، بل يخضع للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات الذي يترأس قسم تطبيق العقوبات، وأن كل هذا يتم وفق إجراءات نظمها قانون الإجراءات الجزائية في القانون 25-14 في المواد من 627 إلى 638، وفي حال تم قبول طلب منح الإفراج المشروط فإنّ المحكوم عليه تقع على عاتقه اِلتزامات وشروط ي تحدد في الحكم القضائي.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، يمكن القول أن الإفراج المشروط يعد من بين أهم الأساليب الحديثة في السياسة العقابية، وأنه نظام من أنظمة تكييف العقوبة، إذ يسمح للمحكوم عليه المحبوس بمغادرة المؤسسة العقابية قبل إنتهاء مدة العقوبة المحكوم بها كاملة، وقد إعتمدت العديد من التشريعات هذا النظام وطورته مع مرور الوقت حتى أصبح وسيلة للإصلاح والتأهيل أكثر من كونه مجرد تخفيف للعقوبة، مما نجد المشرع الجزائري قد تأثر بالتشريع الفرنسي، فقام بتنظيم أحكام الإفراج المشروط دون أن يضع تعريفا له.

ويستفيد من هذا النظام المحبوس الذي يثبت حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية ويظهر رغبة حقيقية في الإستقامة والإندماج في المجتمع، كما أن الإستفادة من الإفراج المشروط تتطلب إتّباع مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية 25-14، إضافة إلى إحترام عدة إلتزامات تفرض على المفرج عنه خلال فترة الإفراج، هذه الأخيرة تساعده على مواصلة سلوكه الحسن وتوفر له الظروف المناسبة لإعادة إدماجه، وفي حال احترامه لهذه الشروط يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، أما إذا أخلّ بها فإنه يفقد حقه في الاستفادة منه وفقًا لما يقرره القانون.

ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- يعدّ الإفراج المشروط أحد أنظمة تكييف العقوبة التي تمكن سلطة التنفيذ من إنهاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والإفراج عن المحبوس قبل استكمال المدة المحكوم بها، وذلك متى توافرت الشروط التي نصّ عليها القانون؛
- لم يتناول المشرّع الجزائري تعريف نظام الإفراج المشروط بصورة صريحة، وإنما ترك مهمة تعريفه للفقهاء وذوي الاختصاص، مكتفيا بالنص على الأحكام القانونية المنظمة له؛
- يعدّ الإفراج المشروط آلية قانونية تهدف إلى تحفيز المحكوم عليه على الإلتزام بحسن السيرة والسلوك، سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، بما يسهم في تحقيق غاية الإصلاح وإعادة الإدماج الإجتماعي؛

- لقد ترك المشرع مجال الاستفادة من نظام الإفراج المشروط متاحا أمام جميع المحبوسين المحكوم عليهم بغض النظر عن طبيعة العقوبة؛

- لابد من توفر الشروط كاملة لكي يستفاد المحكوم عليه المحبوس من الإفراج المشروط؛

- اشتراط رضا وموافقة المحكوم عليه، في حال استبدال نظام تكييف العقوبة بنظام آخر كالإفراج المشروط وهو ما نصت عليه المادة 638 من قانون 25-14، هذا ما يسهل إصلاحه وتأهيله وتحقيق الغرض المرجو من الإفراج المشروط؛

- يخضع الإفراج عن المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لجملة من الشروط والإلتزامات المسبقة التي يتعين عليه إحترامها والإستجابة لها قصد الإستفادة من نظام الإفراج المشروط.

- إستحداث جهات قضائية مكلفة بتطبيق العقوبات بموجب القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمختصة في طلبات الإفراج المشروط، بهذا تم نقل الاختصاص من لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات فيما يخص الإفراج المشروط إلى هاته الجهات المستحدثة والمتمثلة في قسم تطبيق العقوبات وغرفة تطبيق العقوبات.

ومن خلال دراستنا لموضوع الإفراج المشروط كنظام لتكييف العقوبة، ارتأينا تقديم مجموعة من المقترحات المتمثلة فيما يلي:

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لتعديل قانون تنظيم السجون 05-04 ليتماشى مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية 25-14؛

- تبيان وتحديد الجهة المختصة التي تفصل في الطعن بالنقض ضد القرارات الفاصلة في أنظمة تكييف العقوبة على رأسها "الإفراج المشروط"، والتي تتجاوز باقي عقوبتها خمس سنوات؛

- تحديد الحد الأدنى لفترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ كما كان محدد في قانون تنظيم السجون الملغى؛

- كما نقترح الموازنة في مدة فترة الاختبار والفترة الأمنية بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد، لأن هناك اختلاف في المدة المحددة قانونا، فإمكانية استفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط بعد قضاء 15 سنة من فترة الاختبار من جهة، ومن جهة أخرى حرمان المحكوم عليه بالسجن المؤبد من نظام الإفراج المشروط إلا بعد قضاء 20 سنة داخل المؤسسة العقابية؛

- تنظيم ملتقيات وحملات تحسيسية ترمي إلى توعية المجتمع والعمل على تغيير نظرته تجاه المفرج عنهم من المؤسسات العقابية بما يساهم في تسهيل إعادة إدماجهم داخل المجتمع.

الملاحق

الملحق 01

-الأستاذ-
دومي مروان
محام لدى المجلس
حي طريق بوسعادة بالمسيلة
الهاتف:0779751717

المسيلة في: 2026/05/13
إلى السيد/ رئيس قسم تطبيق العقوبات
بمحكمة المسيلة

الموضوع: طلب إفراج مشروط طبقا لنص المادة 627 وما يليها من قانون إجراءات الجزائية الجديد 25-14 وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

لفائدة :
الطالب:

بعد أداء واجب التحية والاحترام
يتشرف دفاع الطالب بأن يتقدم إلى حضرتكم بطلبه على النحو التالي :

- حيث أن الطالب
-
- حيث أنه تم
- 02)
- حيث أن
- حيث أن الطالب يقدم كافة الضمانات و يتعهد بالالتزام الإفراج المشروط طبقا للقانون ناهيك عن استقراره بموطن معروف.

********** لهذه الأسباب **********

يلتمس دفاع الطالب من سيادتكم الموقرة:
في الشكل: قبول الطلب ووفقا للشكليات المقررة قانونا.
في الموضوع: الموافقة

عـن الطـالب
محـــــاميه

الملحق 02

-الأستاذ-

دومي مروان
محام لدى المجلس
حي طريق بوسعادة بالمسيلة
الهاتف:0779751717

المسيلة في: 2026/05/13
إلى السيد/ رئيس قسم تطبيق العقوبات
بمحكمة المسيلة

الموضوع: طلب إفراج مشروط طبقا لنص المادة 627 وما يليها من قانون إجراءات الجزائية الجديد 25-14 وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

لفائدة :

الطالب: .....ابن عبد القادر ولأمه ..... -(موقوف بالمؤسسة العقابية بالمسيلة) المولود في :1998/08/03 بالمسيلة- الجنسية جزائرية –الساكن بحي طريق الجفن بلدية أولاد دراج بالمسيلة

التهمة : جنحة الضرب والجرح العمدي بسلاح ابيض .

بعد أداء واجب التحية والاحترام

يتشرف دفاع الطالب بأن يتقدم إلى حضرتكم بطلبه على النحو التالي :

- **حيث** أن الطالب توبع بمحكمة المسيلة قسم الجنح بجنحة الضرب و الجرح العمدي بسلاح ابيض،أين صدر حكم بتاريخ:2026/02/08 يقضي بإدانة الطالب بـ: سنة حبس نافذ و غرامة مالية بقيمة 100.000دج و 100.000 دج تعويض مناصفة بينهما**(وثيقة مرفقة رقم:01).**
- **حيث** أنه تم استئناف الحكم أين صدر قرار عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ:2026/04/13 يقضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله بجعل عقوبة الحبس (06) ستة اشهر موقوفة التنفيذ ولم يتم الطعن فيه. **(وثيقة مرفقة رقم:02-03-).**
- **حيث** أن المتهم قد مضى على مرور العقوبة المحكوم بها أكثر من ثلاثة أشهر والطالب يقدم كل الضمانات لاستقامته .
- **حيث** أن المتهم يملك موطنا مستقرا ومعروفا وهو يقدم كافة الضمانات اللازمة للمثول أمام سيادتكم الموقرة متى طلب منه ذلك .
- **حيث** أن الطالب قام بتسديد المصاريف القضائية - **(وثائق مرفقة رقم:04-05).**

(02)

- **حيث** أن الطالب ذو سيرة حسنة والسلوك في المؤسسة وقام بتقديم المبالغ المستحقة ناهيك عن كون الطالب من يعيل أهله و بالتالي فهو يعاني الأمرين جراء انهيار نفسيته و تأثره بعالم الحبس و المساجين .كما هو ثابت من الوثائق **(وثائق مرفقة رقم: -06-07).**
- **حيث** أن الطالب يقدم كافة الضمانات و يتعهد بالالتزام الإفراج المشروط طبقا للقانون ناهيك عن استقراره بموطن معروف.

********** **لهذه الأسباب** **********

يلتمس دفاع الطالب من سيادتكم الموقرة:

في الشكل: قبول الطلب ووفقا للشكليات المقررة قانونا.

في الموضوع: الموافقة بالإفراج المشروط للمسمى ..... بن عبد القادر ولأمه ..... - (موقوف بالمؤسسة العقابية بالمسيلة) المولود في :1998/08/03 بالمسيلة- الجنسية جزائرية – الساكن بحي طريق الجفن بلدية أولاد دراج بالمسيلة . ،طبقا لنص المادة لنص المادة 627 وما يليها من قانون إجراءات الجزائية الجديد 25-14.

- **المرفقات:**
- **نسخة من حكم.**
- **نسخة من قرار جزائي وشهادة عدم الطعن.**
- **-نسخة من وصل دفع المصاريف و الجدول .**
- **--نسخة من شهادة عائلية+بطاقة الإقامة.**

عـن الطـالب

محـــاميه

الأستاذ : دومي مروان
محام لدى المجلس القضائي
حي طريق بوسعادة - المسيلة
Mob : 0779 79 [illegible]

الملحق 3

نسخة عادية

مجلس قضاء: المسيلة
محكمة: المسيلة
قسم تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 26/00580
رقم الفهرس: 26/00580
تاريخ الحكم: 2026/05/06

قاضي تطبيق العقوبات

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة المسيلة
بتاريخ: السادس من شهر ماي سنة ألفين و ستة وعشرون
النظر في قضايا تطبيق العقوبات

برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

ضد /

طبيعة الجرم /

الإخلال بالتزامات الإفراج المشروط

1) متهم حاضر

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

حيث أنه بتاريخ 09-03-2026 اخطر قسم تطبيق العقوبات من طرف مدير المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المسيلة بأن المدعو المستفيد من نظام الافراج المشروط قد تم ايداعه الحبس بتاريخ 21-01-2026 من طرف رئيس محكمة الجنحة المسيلة وفقا اجراءات المثول الفوري بجنحة عرض المخدرات على الغير طبقا لنص المادة 13 من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و عقابا له الحكم عليه بأربع سنوات حبس نافذ ، و اثر استئناف الحكم صدر قرار عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء المسيلة بتاريخ 27-04-2026 قضى بتأييد الحكم المستأنف .
حيث انه بعد تشكيل الملف و إرساله إلى وكيل الجمهورية تمت جدولة القضية لجلسة 06-05-2026.
حيث أن المطلوب ضده حضر الجلسة و صرح أنه قد أودع الحبس بالجنحة التي كان محل متابعة بها ، و حكم عليه بأربع سنوات حبس نافذ ، و أنه لا علاقة له بالوقائع .
حيث أن وكيل الجمهورية التمس الغاء استفادة المحبوس من نظام الافراج المشروط .
حيث أن الكلمة الأخيرة منحت للمطلوب ضده التمس من خلالها العفو .
عند هذا الحد وضعت القضية في النظر بعد حين بجلسة 06-05-2026.

وعليه فإن المحكمة

رقم الجدول: 26/00580
رقم الفهرس: 26/00580

بعد الإطلاع على الملف و الوثائق المرفقة به .
بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادة 627 ، 630 و 631 و ما بعدها .
بعد الإطلاع على أحكام قانون العقوبات .
بعد الإطلاع على قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة 134 ، 136 و 137 منه .
بعد النظر قانونا .
حيث ثبت للمحكمة أن المحكوم عليه [redacted] قد استفاد من محكمة الحال من نظام الافراج المشروط بالحكم الصادر بتاريخ 21-01-2026 فهرس 26-00069 و الذي قضى في منطوقه بالموافقة على وضع المحبوس [redacted] الموقوف بمؤسسة إعادة التربية المسيلة في نظام الإفراج المشروط طبقا لنص المادة 134 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين للمدة المتبقية من العقوبة إلى غاية 15-06-2026 مع إخضاعه :
الالتزام بعدم مغادرة التراب الوطني خلال مدة الإفراج المشروط .
الالتزام بالحضور أمام الجهة القضائية المعنية أو المصلحة الخارجية لإدارة السجون بمحل إقامته مرة كل شهر .
و تنويه المحبوس أنه في حالة الإخلال بالالتزامات أو صدور حكم جديد بالإدانة بعقوبة سالبة الحرية يسقط حقه في الاستفادة بقوة القانون .
حيث ثبت للمحكمة بالإرسالية الواردة من مدير المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المسيلة بأن المدعو [redacted]، ومن الوضعية الجزائية المرفقة بالملف أن المستفيد من نظام الافراج المشروط المدعو [redacted] قد تم ايداع الحبس بتاريخ 05-02-2026 من طرف رئيس محكمة الجنحة المسيلة وفقا اجراءات المثول الفوري بجنحة عرض المخدرات على الغير طبقا لنص المادة 13 من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و عقابا له الحكم عليه بأربع سنوات حبس نافذ ، و اثر استئناف الحكم صدر قرار عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء المسيلة بتاريخ 27-04-2026 قضى بتأييد الحكم المستأنف .
حيث ثبت للمحكمة أن المطلوب ضده قد صدر حكم جديد يقضي بإدانته بعقوبة سالبة للحرية و تم ايداعه على اثرها الحبس ، هذا ما تعتبره المحكمة اخلال بالتزامات الافراج المشروط المنصوص عنها في منطوق الحكم الذي قضى باستفادته به ، و عليه مما سبق يتعين الغاء الاستفادة من نظام الافراج المشروط للمحبوس و تطبيق عليه العقوبة المتبقية من الافراج المشروط و وفقا لمنطوق الحكم .

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا تطبيق العقوبات علنيا ابتدائيا حضوريا :
الغاء الاستفادة من الافراج المشروط للمحبوس [redacted] المحكوم بها بالحكم الصادر عن قسم تطبيق العقوبات بمحكمة المسيلة بتاريخ 21-01-2026 فهرس 2026-00069 و بالتبعية تنفيذ على المحكوم عليه ما تبقى من العقوبة من ايداعه الحبس بتاريخ 05-02-2026 إلى تاريخ نهاية العقوبة الأولى الموافق ل 15-06-2026.
تنويه المحبوس بأن له الحق في استئناف هذا الحكم خلال 10 أيام من تاريخ النطق به .
بذا صدر هذا الحكم وأفصح عنه جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة في المكان والتاريخ المذكورين أعلاه، وإثباتا لذلك ولصحته أمضي الأصل من طرف الرئيس وأمين الضبط.

الملحق 04



نسخة عادية

مجلس قضاء: المسيلة
محكمة: المسيلة
قسم تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 26/00126
رقم الفهرس: 26/00128
تاريخ الحكم: 2026/02/04

قاضي تطبيق العقوبات

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة المسيلة
بتاريخ: الرابع من شهر فيفري سنة ألفين و ستة وعشرون
النظر في قضايا تطبيق العقوبات

برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

[redacted]

طبيعة الجرم /
طلب الافراج المشروط

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

ضد /

1): [redacted] متهم حاضر

من مواليد: 2000/01/29 بـ: المسيلة

[redacted]

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

حيث أخطر قسم تطبيق العقوبات بالقضية رقم 126-2026 بناء على طلب المحكوم عليه .
حيث تقدم المحبوس عليه [redacted] المتواجد بالمؤسسة العقابية بالمسيلة بطلب من أجل تكييف العقوبة بوضعه تحت نظام الإفراج المشروط طبقا لنص المادة 134 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
حيث انه بعد تشكيل الملف و إرساله إلى وكيل الجمهورية تمت جدولة الطلب لجلسة 04-02-2026.
حيث أن المحبوس حضر الجلسة و تمسك بطلب الإفراج المشروط .
حيث أن وكيل الجمهورية التمس رفض الطلب .
حيث أن الكلمة الأخيرة منحت للطالب التمس من خلالها العفو و منحه فرصة للاندماج في المجتمع .
عند هذا الحد وضعت القضية في النظر بعد حين بجلسة 04-02-2026.

وعليه فإن المحكمة

عد الإطلاع على الملف و الوثائق المرفقة به .
بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادة 627 و ما بعدها .
بعد الإطلاع على أحكام قانون العقوبات .

صفحة 1 من 2

رقم الجدول: 26/00126
رقم الفهرس: 26/00128

بعد الإطلاع على قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة 134 ، 136 و 137 منه .
بعد النظر قانونا .
حيث أن المحكوم عليه [redacted] محبوس بمؤسسة إعادة التربية بالمسيلة من تاريخ 30-01-2025 إلى 30-01-2027 تاريخ نهاية العقوبة من أجل جنحة عرض المخدرات على الغير بهدف الاستعمال الشخصي و إدانته في الدعوى العمومية بعقوبة سنتين حبس نافذ و 300.000 دج غرامة نافذة .
حيث أن القرار الذي أدان المحكوم عليه أصبح نهائيا حسب شهادة عدم الطعن المحرر بتاريخ 26-05-2025 من طرف أمانة ضبط مجلس قضاء المسيلة .
حيث أن المحبوس قضى فترة الاختبار المقدرة بنصف العقوبة طبقا لنص المادة 134 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
حيث أن المحكوم عليه سدد جزء من مبلغ الغرامة و المصاريف القضائية بتاريخ 29-12-2025 حسب وصل تسديد الغرامة المحرر من مصلحة التحصيل بمجلس قضاء المسيلة .
حيث ثبت مما سبق أن المحكوم عليه تتوفر فيه جميع الشروط لاستفادته من نظام الإفراج المشروط قصد إعادة إدماجه في المجتمع بعد إظهار الضمانات على استقامته و عدم رجوعه للجريمة ، مما يتعين تكييف عقوبة الحبس بالموافقة على وضعه في نظام الإفراج المشروط للمدة المتبقية من العقوبة و إخضاعه لشروط و التزامات خلال الفترة المتبقية حسب منطوق الحكم .

ولهـذه الأســباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا تطبيق العقوبات علنيا ابتدائيا حضوريا :
الموافقة على وضع المحبوس [redacted] الموقوف بمؤسسة إعادة التربية بالمسيلة في نظام الإفراج المشروط طبقا لنص المادة 134 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين للمدة المتبقية من العقوبة إلى غاية 30-01-2027 مع إخضاعه :
الالتزام بعدم مغادرة التراب الوطني خلال مدة الإفراج المشروط .
الالتزام بالحضور أمام الجهة القضائية المعنية أو المصلحة الخارجية لإدارة السجون بمحل إقامته مرة كل شهر .
و قد تم تنويه المحبوس أنه في حالة الإخلال بالالتزامات أو صدور حكم جديد بالإدانة بعقوبة سالبة الحرية يسقط حقه في الاستفادة بقوة القانون .
بذا صدر هذا الحكم وأفصح عنه جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة في المكان والتاريخ المذكورين أعلاه، وإثباتا لذلك ولصحته أمضي الأصل من طرف الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

الملحق 4

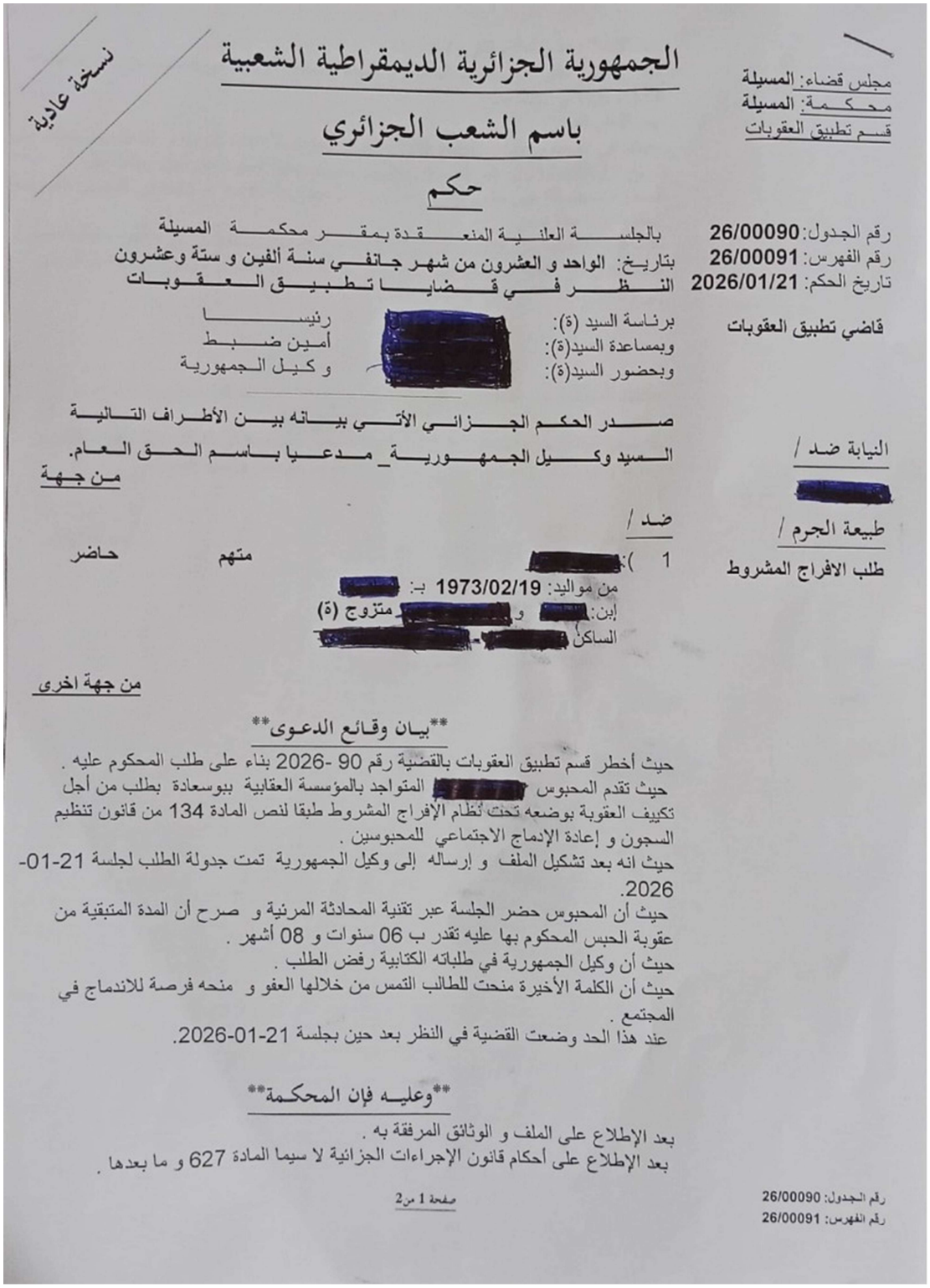

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: المسيلة
محكمة: المسيلة
قسم تطبيق العقوبات

حكم

رقم الجدول: 26/00090
رقم الفهرس: 26/00091
تاريخ الحكم: 2026/01/21

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة المسيلة
بتاريخ: الواحد و العشرون من شهر جانفي سنة ألفين و ستة وعشرون
النظر في قضايا تطبيق العقوبات

قاضي تطبيق العقوبات

برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

[redacted]

طبيعة الجرم /

طلب الافراج المشروط

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

ضد /

1): [redacted] متهم حاضر

من مواليد: 1973/02/19 بـ: [redacted]
إبن: [redacted] و [redacted] متزوج (ة)
الساكن [redacted]

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

حيث أخطر قسم تطبيق العقوبات بالقضية رقم 90 -2026 بناء على طلب المحكوم عليه .
حيث تقدم المحبوس [redacted] المتواجد بالمؤسسة العقابية ببوسعادة بطلب من أجل تكييف العقوبة بوضعه تحت نظام الإفراج المشروط طبقا لنص المادة 134 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
حيث انه بعد تشكيل الملف و إرساله إلى وكيل الجمهورية تمت جدولة الطلب لجلسة 21-01-2026.
حيث أن المحبوس حضر الجلسة عبر تقنية المحادثة المرئية و صرح أن المدة المتبقية من عقوبة الحبس المحكوم بها عليه تقدر ب 06 سنوات و 08 أشهر .
حيث أن وكيل الجمهورية في طلباته الكتابية رفض الطلب .
حيث أن الكلمة الأخيرة منحت للطالب التمس من خلالها العفو و منحه فرصة للاندماج في المجتمع .
عند هذا الحد وضعت القضية في النظر بعد حين بجلسة 21-01-2026.

وعليه فإن المحكمة

بعد الإطلاع على الملف و الوثائق المرفقة به .
بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادة 627 و ما بعدها .

صفحة 1 من 2

رقم الجدول: 26/00090
رقم الفهرس: 26/00091

بعد الإطلاع على أحكام قانون العقوبات .
بعد الإطلاع على قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة 134 ، 136 و 137 منه .
بعد النظر قانونا .
حيث أن المحكوم عليه [redacted] محبوس بمؤسسة إعادة التربية و التأهيل ببوسعادة من تاريخ 2012-09-23 إلى 2029-09-23 تاريخ نهاية العقوبة من أجل جناية نقل المخدرات بطريقة غير مشروعة في أطار جماعة اجرامية منظمة و إدانته في الدعوى العمومية بعقوبة 20 سنة سجن .
حيث ثبت للمحكمة من خلال الملف أن العقوبة التي قضاها لم تحقق الردع و ليست كافية لتمام إصلاحه و غير كافية ايضا لحماية المجتمع و مصالحه ، و عليه يتعين رفض الطلب الرامي إلى وضعه تحت نظام الإفراج المشروط .

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا تطبيق العقوبات علنيا ابتدائيا حضوريا :
رفض طلب الافراج المشروط للمحكوم عليه [redacted] .
بذا صدر هذا الحكم وأفصح عنه جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة في المكان والتاريخ المذكورين أعلاه، وإثباتا لذلك ولصحته أمضي الأصل من طرف الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 26/00090
رقم الفهرس: 26/00091

صفحة 2 من 2

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- سورة النحل، الآية 126.

I. المصادر والمراجع باللغة العربية

ثانيا: النصوص القانونية

أ- الدساتير

1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20- 442، المؤرخ في 30-12- 2020، ج ر العدد 82، المعدل والمتمم بالقانون 24-04 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020.

ب- القوانين والأوامر

1) الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون 24-06، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49.

2) الأمر 72/02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972

3) القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، سنة 2017.

4) القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ليوليو سنة 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، ج ر ج ج، ع 39.

5) القانون رقم 22_10 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443هـ الموافق لـ 9 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 41، سنة 2022.

6) القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق لـ 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، سنة 2025.

ج- المراسيم التنفيذية

1) المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، 2005.

2) المرسوم التنفيذي رقم 05-431، المؤرخ في 6 شوال عام 1426هـ الموافق لـ 8 نوفمبر سنة 2005، المحدد لشروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج.ر،ع 74، الصادر بتاريخ 11 شوال عام 1426هـ الموافق لـ 13 نوفمبر سنة 2005.

3) المرسوم التنفيذي رقم 429/05 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها، الجريدة الرسمية، العدد 74، لسنة 2005.

4) المرسوم التنفيذي، رقم 67/07، المؤرخ في 19/02/2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 13، صادرة بتاريخ 2007.

5) المرسوم التنفيذي رقم 17-120، المؤرخ في 13 جمادى الثانية، عام 1438 الموافق ل22 مارس سنة 2017، المتضمن تحديد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، لسنة 2026.

ثالثا: الكتب

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، د.ط، 2022.

2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2025.

3) أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006.

4) عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دار الهدى، الجزائر، 2010.

5) معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دار هومة، الجزائر، د.ط، 2010.

6) محمد شلال العاني، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 1998.

7) سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.

رابعا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

1) بكوش محمد الأمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017-2018.

2) سعودي عينونة، التفريد العقابي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2019-2020.

3) عبد الحق قارة، أنظمة تكييف العقوبة في ظل قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 05-04، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د حقوق، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2024-2025.

ب. رسائل الماجستير:

1) إنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2010-2011.

2) سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، السنة الجامعية 2007-2008.

3) شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي، معهد العلوم القانونية والإدارية، السنة الجامعية 2007-2008.

ج. مذكرات الماستر

1) أومايه الأخضر، حمودي ابراهيم، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2022-2023.

2) بلقاسم مداني، عنتر مقورة، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023.

3) بن شني فاطمة زهرة، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2022.

4) بن نعمة محمد وليد، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2023–2024.

5) بوحفص جلول، الإفراج المشروط كآلية للإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016–2017.

6) بوحفص ويسام، النظرية العامة للعقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2021.

7) بورالية شريف، نظام تكييف العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2022.

8) بوغمبوز رقية، بوغمبوز سعاد، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة جامعية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.

9) حركاتي يسرى وآخرون، نظام الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022.

10) حلالي رزيقة، سباق جميلة، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021–2022.

11) حليش كميلة، نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.

12) دكون حفيظة، نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023–2024.

13) زيان لحسن، حقوق المحبوس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021.

14) لعناني رشا، غوطي أميمة، الجزاء الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة 20 أوت 1955سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2025.

خامسا: المقالات

1) بلعسلي ويزة، الرعاية اللاحقة أسلوب لإعادة تأهيل وإدماج المحبوس المفرج عنه، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2021.

2) بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون رقم 25–14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 10، العدد 04، ديسمبر 2025.

3) بن مالك أحمد، العزاوي أحمد، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية في ظل القانون 05–04)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 06، العدد 01، 2022.

4) بن يونس فريدة، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة في قانون تنظيم السجون بين اختلالات القانون وفعالية التطبيق، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.

5) بوزيدي مختارية، نظام الإفراج المشروط، مجلة صوت القانون، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2018.

6) جمال الدين عنان، الفترة الأمنية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون سنة النشر.

7) جمال زيد الكيلاني، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، المجلد 28، العدد 01، 2014.

8) جواج يمينة، الإفراج المشروط وأثره على العقوبات وتدابير الأمن، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، جامعة عبد الحميد مهري، العدد 06، ديسمبر 2018.

9) حياة نوراني، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 06، العدد 01، 2019.

10) زواوي أمال، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة لونيسي علي البليدة 2، العدد 03، 2021.

11) زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جوان 2017.

12) سويلم محمد، محي الدين علي، الإفراج المشروط كآلية مستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة آفاق البحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 06، العدد 01، 2023.

13) شعيب ضريف، الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، المجلد أ، العدد 49، جوان 2018.

14) عز الدين وداعي، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دون سنة النشر.

15) محمد بن أحمد، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة وهران، العدد 04، جوان 2017.

16) مفيصل يوسف، الإصلاح الجذري للجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، المجلد 10، العدد 01، 2025.

17) مولاي بلقاسم، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 05، العدد 02، 2019.

18) نسيغة فيصل، مستاوي عادل، الأحكام الناظمة للإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 14، العدد 01، 2026.

سادسا: المحاضرات

1) نقيش لخضر، محاضرات في الأنظمة العقابية البديلة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، المركز الجامعي نور البشير البيض، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

2) روابح فريد، محاضرات في القانون الجنائي العام، النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2023/2022.

3) جزول صالح، محاضرات في النظرية العامة للجريمة والعقوبة لطلبة السنة الثانية حقوق المركز الجامعي بمغنية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2021/2020.

سابعا: نشرة المحامي

1) براهمة عادل، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، نشرة المحامي، العدد 12، سنة 2012.

II. المراجع باللغة الأجنبية

1) *Code de procédure pénale français, 44e édition, Éditions Dalloz, Paris, 2003.*

2) *Loi française du 14 août 1885 relative aux moyens de prévention et de lutte.*

3) *Code de procédure pénale.*

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	02
الفصل الأول **الإطار المفاهيمي والتشريعي للإفراج المشروط**	
المبحث الأول: تكييف العقوبة	09
المطلب الأول: تعريف تكييف العقوبة	09
الفرع الأول: تعريف العقوبة وأهدافها	10
الفرع الثاني: تعريف تكييف العقوبة	14
الفرع الثالث: التفريد العقابي كمبدأ من مبادئ تكييف العقوبة	14
المطلب الثاني: آليات تكييف العقوبة في التشريع الجزائري	17
الفرع الأول: آليات تكييف العقوبة وفق القانون 05-04 وقبل صدور قانون الإجراءات الجزائية 25-14	17
الفرع الثاني: آليات تكييف العقوبة بموجب قانون الإجراءات الجزائية 25-14	23
المطلب الثالث: ضمانات المحبوس ودور القاضي في تكريس العقوبة	24
الفرع الأول: الضمانات الأساسية المتعلقة بالمحبوس	25
الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تكريس العقوبة	26
المبحث الثاني: مفهوم الإفراج المشروط	27
المطلب الأول: تعريف الإفراج المشروط وخصائصه	27
الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط	27
الفرع الثاني: خصائص الإفراج المشروط	29
المطلب الثاني: التطور التشريعي للإفراج المشروط في الجزائر وطبيعته	31
الفرع الأول: التطور التشريعي للإفراج المشروط في الجزائر	31
الفرع الثاني: طبيعة الإفراج المشروط	36
المطلب الثالث: تمييز الإفراج المشروط عن غيره من المصطلحات المشابهة	38
الفرع الأول: الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	38

الفرع الثاني: الإفراج المشروط وإجازة الخروج	39
الفرع الثالث: الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة	40
الفرع الرابع: الإفراج المشروط والحرية النصفية	41
خلاصة الفصل الأول	43
الفصل الثاني **الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط**	
المبحث الأول: شروط وآليات تجسيد نظام الإفراج المشروط	46
المطلب الأول: شروط الإفراج المشروط	46
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمدة العقوبة	46
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بصفة المستفيد	58
المطلب الثاني: آليات تجسيد نظام الإفراج المشروط	61
الفرع الأول: الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط	62
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة للاستفادة من نظام الإفراج المشروط	64
المبحث الثاني: آثار الإفراج المشروط	67
المطلب الأول: الآثار الخاصة للإفراج المشروط	67
الفرع الأول: آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة	67
الفرع الثاني: آثار الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة	72
المطلب الثاني: الآثار العامة للإفراج المشروط	74
الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة وأهدافها	74
الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم	75
الفرع الثالث: الهيئات المكلفة بعملية المساعدة اللاحقة للإفراج	77
خلاصة الفصل الثاني	80
الخاتمة	82
الملاحق	86
قائمة المصادر المراجع	96
فهرس المحتويات	106
الملخص	

الملخص:

الإفراج المشروط هو أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة، مجسدا للتفريد العقابي أو ما يعرف بتجسيد برامج إعادة تأهيل المحبوس، التي أعطت نتائج إيجابية، لإعادة دمج المحبوسين في المجتمع وتهذيبهم بتقويم سلوكهم ومطابقته للقانون، إذ لم تبق بهم عقوبة إجرامية تجعل وجودهم داخل المؤسسة العقابية في صالحهم ولا في صالح المجتمع، مما يبرز إطلاق سراحهم ضمن ما تتطلبه المقتضيات الضرورية، فهو عبارة عن مدرسة لإعداد الرجال الأكفاء القادرين على تحمل المسؤولية بكل جدارة.

وتهدف هذه الدراسة، إلى المكانة التي يحتلها نظام الإفراج المشروط ضمن التعديلات العقابية الجديدة التي أقرها القانون 25-14 في الجزائر وبيان شروطه، وآثاره القانونية، ويعتبر نظام الإفراج المشروط أحد البدائل للتخفيف من ظاهر تكديس المحبوسين داخل المؤسسات العقابية وتشجيعهم على تحسين سلوكهم، والتزام الإستقامة للاستفادة من هذا النظام.

كلمات مفتاحية: الإفراج المشروط-العقوبة-المحبوسين-المؤسسة العقابية

Abstract:

Parole or conditional release is one of the most significant forms of modern punitive treatment, reflecting the punishment or what is known as rehabilitation programs for prisoners.They have given positive results to the reintegration of prisoners into society and to the rectification of their behavior and conformity with the law.They were not left with a criminal danger that makes their presence inside the penitentiary institution in their favor.Nor is it in the interest of society, which justifies their release within what is required by the necessary requirements.It is a school to prepare qualified men who are able to take on responsibility with great merit.

This study aims to highlight the position occupied by the conditional release system within the new punitive amendments approved by Law 05/04 in Algeria and to clarify its conditions and legal effects, the conditional release system is considered as one of the alternatives to reduce the accumulation of prisoners inside the penal institutions and encourage them to improve their behavior and adhere to integrity to benifit from this system.

Keywords: Conditional release-the punishment-Prisonors-the penitentiary institution .